



جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - نظام (ل.م.د)



دور الضمان في تطوير
نشاط الإستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين :
تحت إشراف الأستاذ:

د. لملوم كريم

- حمادو كريمة

- صياد فريدة

لجنة المناقشة:

أ / أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو رئيسا

أ / لملوم كريم، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو مشرفا و مقررا

أ /، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


قال الله تعالى: "الرَّحْمَانُ ﴿1﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿2﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿3﴾
عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿4﴾ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿5﴾ وَالنَّجْمُ
وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿6﴾ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿7﴾"

سورة الرَّحْمَانِ: الآية 1-7

قال الله تعالى: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿1﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ
مِنْ عَلَقٍ ﴿2﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿3﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿4﴾ عَلَّمَ
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿5﴾"

سورة الفلق: الآية 1-5

الإهداء



نهديثمرة هذا العمل لمتواضعإلى:

- أمي الغالية وسندي في الدنيا ونجاتي في الآخرة التي أحسنت تربيتنا
حفظها له لنا وأطال في عمرها.

- إلى روح والد كريمة رحمه الله الذي تشناق له القلوب وتدمع له
العيون.

- إلى والد فريدة أطال الله في عمره، سندي في الحياة وذرعي الحامي
وسر سعادتي.

- إلى إخواني وأخواتي الأعزاء كل بإسمه.

- إلى كل الأهل والأقارب.

- إلى كل من أمدني بيد العون من قريب أو بعيد.

- إلى كل عزيز على قلوبنا تذكرته عقولنا ونسيته أقلامنا.

- إلى كل هؤلاء نهدي عملنا هذا.

فريدة وكريمة

شكر وعرفان

بعد الحمد والشكر لله الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل نتقدم بأخلص عبارات
الإمتنان والتقدير إلى:

أستاذنا الفاضل الدكتور لعلوم كريم الذي أشرفه على موضوع مذكرتنا
والذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات القيّمة وأنعم الله عليه بموفور الصحة
والعافية وسدد الله خطاه في مشواره العلمي والعملية.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساهم سواء من قريب أو من بعيد
في مديد مساعدة لإعدادنا هذا البحث بفكرة ونصيحة ونذكر بالأخص جميع
أساتذة قسم الحقوق لجامعة مولود معمري.

كريمة وفريدة

قائمة المختصرات :

جر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

دور الضمان في تطوير نشاط الإستثمار

مقدمة

الفصل الأول: المخاطر التي يواجهها المستثمرون

المبحث الأول: المخاطر غير التجارية

المطلب الأول: المخاطر الموضوعية

الفرع الأول: المخاطر التشريعية

الفرع الثاني: المخاطر التمويلية

المطلب الثاني: المخاطر الإجرائية

الفرع الأول: الفساد الإداري

الفرع الثاني: البيروقراطية الإدارية

الفرع الثالث: إنعدام الشفافية

المطلب الثالث: المخاطر السياسية

الفرع الأول: عدم الاستقرار السياسي

الفرع الثاني: الحروب الأهلية والدولية

الفرع الثالث: الإضطرابات المدنية

الفرع الرابع: العقوبات الدولية

المبحث الثاني: المخاطر التجارية

المطلب الأول: المخاطر الإقتصادية

الفرع الأول: عدم استقرار السوق التنافسية

الفرع الثاني: الأزمات الإقتصادية

المطلب الثاني: المخاطر الإجتماعية

الفرع الأول: غياب الكفاءات المهنية

الفرع الثاني: عدم التحكم في التكنولوجيا

المطلب الثالث: المخاطر الصناعية

الفرع الأول: ضعف البنية التحتية

الفرع الثاني: غياب الهياكل المؤطرة للصناعة

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة لتشجيع الإستثمار

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية

المطلب الأول: الضمانات القانونية

الفرع الأول: ضمان استقرار التشريع

الفرع الثاني: ضمان المساواة بين المستثمرين

الفرع الثالث: ضمان حرية الإستثمار

المطلب الثاني: الضمانات الإتفاقية

الفرع الأول: الإتفاقيات المتعددة الأطراف

الفرع الثاني: الإتفاقيات ثنائية الأطراف

المطلب الثالث: الضمانات المالية

الفرع الأول: ضمان تحويل أموال الإستثمار وعائداته

الفرع الثاني: ضمان الحق في التعويض ضد نزع الملكية

الفرع الثالث: ضمان توفير الأنظمة التمويلية

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية

المطلب الأول: الضمانات القضائية

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي

المطلب الثاني: الضمانات الجمركية والضريبية

الفرع الأول: النظام العام

الفرع الثاني: النظام الإستثنائي

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بضمان الإستثمار

الفرع الأول: الهيئات الدولية

الفرع الثاني: الهيئات الجهوية

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية

خاتمة

مقدمة

تسعى الدول النامية إلى تحقيق تنمية إقتصادية شاملة لجميع القطاعات، ذلك من خلال الإعتماد على استراتيجية تكون قادرة على مواجهة التحديات والسلبيات الاقتصادية التي تعاني منها، بهدف المصاف مع الدول المتقدمة الرائدة في مجال التنمية، وذلك بفتح أفاق واسعة تسمح باستقطاب الإستثمارات الأجنبية، بالتالي المساهمة في إنعاش إقتصادها وزيادة أرباحها المالية لإثراء المال العام، المر الذي دفع بها لإحاطة الإستثمارات الأجنبية باهتمام واسع والعمل على فتح المجال أمامها لجذب قدر ممكن منها باعتبارها الوسيلة التمويلية التي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

لذا يعتبر الإستثمار آلية فعالة في تطوير النشاط الاقتصادي من خلال المساهمة برأس مال معين لإنجاز مشروع محدد بهدف تجسيد مصلحة مالية دائمة وذلك بتوفير عائدات مالية وتكنولوجيات متطورة للمؤسسات الاقتصادية، والعملية الإستثمارية تتم بين طرفين يخضعان لأنظمة قانونية مختلفة أحدهما الدولة التي تتدخل باعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولي، أما الطرف الثاني فهو شخص عادي من أشخاص القانون الداخلي، وتظهر أهمية هذه العملية الإستثمارية في المساهمة في نقل التكنولوجيا التي تسهل عملية التنظيم والتسيير والإنتاج وزيادة العائدات المالية للدول النامية وفتح المجال أمامها لإندماج في السياسة الاقتصادية العالمية من خلال زيادة حجم المبادلات وتحسين الأوضاع المالية وتوطيد العلاقات بين الدول من خلال القضاء على المفترقات بين عالم الشمال وعالم الجنوب وكذا التخفيف من التبعية إلى الخارج.

غير أن العملية الإستثمارية تحيط بها عدة مخاطر تجعل المستثمر الأجنبي يتخوف من مباشرتها، إذ تعدّ هذه المخاطر غير سدا مانعا أمام تطور نشاط الإستثمار، كونها مخاطر تمس بالقطاعات الحيوية والحساسة المتصلة بالإستثمار، كالمخاطر غير التجارية،

من أبرزها خطر التأميم والمصادرة وعدم الاستقرار السياسي ويكون مصدر هذه المخاطر الإرادة المنفردة للدولة المضيفة لحماية لسيادتها كإجراء نزع الملكية باعتباره حق من حقوق الذي تتمتع به كل دولة مستقلة، بالإضافة إلى المخاطر التجارية المتعلقة بالظروف والمتغيرات السائدة في الدول التي تتعلق أساسا بظروف العمل المحلية وشروط السوق كعدم معرفة شروط العمل المحلية وكذا غياب السوق التنافسية.

هذه العوامل دفعت بالدول النامية للعمل على التخفيف من عبء هذه المخاطر التي تعكر سير الإستثمارات التنموية وكذا القضاء على هاجس الخوف وعدم الإطمئنان الذي ينتاب المستثمرين الأجانب بواسطة آلية الضمان التي أصبحت رنين مغناطيسي لجذب رؤوس الأموال ونظاما لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية نظرا للحماية التي يوفرها للمستثمر الأجنبي، لذا حرصت العديد من الدول على تضمين دساتيرها وقوانينها الداخلية أحكاما هادفة إلى توفير الحماية المطلوبة لرؤوس الأموال وكذا منح ضمانات مباشرة للمستثمرين الأجانب، وأن تمس جميع الجوانب المتصلة بنشاط الإستثمار كالجانب المالي والإجرائي وكذلك الجانب الموضوعي المتعلق بالأمن القانوني كإصدار سلسلة من النصوص التشريعية بمنح ضمانات قانونية، وكذا تجسيد مبدأ احترام الملكية الخاصة وعدم المساس بها بنص قانوني، أما من الناحية الدولية فتمّ تجسيد قواعد توفر قدرا من الحماية للمستثمرين الأجانب كإحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز وكذا احترام مبدأ التعويض العادل والمنصف إلى جانب إنشاء هيئات ضمان الإستثمار التي تعتبر وسيلة مناسبة لتشجيع الإستثمار ورفع الحد الأدنى للحماية الممنوحة للإستثمار الأجنبي بتغطيتها للخسائر اللاحقة بالمستثمر الأجنبي نتيجة للمخاطر غير التجارية.

تعتبر قضية الضمانات الإستثمارية من قضايا الساعة لما لها من دور فعال في تحديد وجهة الإستثمارات الأجنبية باعتبارها وسيلة لتشجيع وتطوير نشاط الإستثمار وفي نفس الوقت وسيلة حماية للمستثمر الأجنبي، ومن هنا تتطرق فكرة التوفيق بين جذب

الإستثمار باعتباره الحاجة التي لا يمكن الإستغناء عنها خصوصا بعد أن أصبح ظاهرة من الظواهر الاقتصادية، وبين توفير الحماية للمستثمر وضمانه من المخاطر التي يتعرض لها. الأمر الذي دفعنا لإختيار موضوع دور الضمان في تطوير نشاط الإستثمار من أجل الوقوف على أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين وكذا إبراز المخاطر التي يواجهها المستثمر الأجنبي محاولين في ذلك الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى فعالية الضمان في تطوير نشاط الإستثمار؟.

كما اتبعنا تقسيما يتضمن فصلين، الفصل الأول نتطرق فيه للمخاطر التي يواجهها المستثمرين والذي خصصناه لدراسة المخاطر غير التجارية (المبحث الأول)، والذي يتمحور على دراسة المخاطر الموضوعية (المطلب الأول)، والمخاطر الإجرائية (المطلب الثاني)، والمخاطر السياسية (المطلب الثالث)، أما (المبحث الثاني) فخصصناه للمخاطر التجارية حيث تضمن على دراسة المخاطر الاقتصادية (المطلب الأول)، والمخاطر الاجتماعية (المطلب الثاني)، والمخاطر الصناعية (المطلب الثالث).

أما الفصل الثاني تضمن الضمانات الممنوحة للمستثمرين حيث سنتطرق في (المبحث الأول) للضمانات الموضوعية الذي يشمل على الضمانات القانونية (المطلب الأول)، والضمانات الإتفاقية (المطلب الثاني)، والضمانات المالية (المطلب الثالث)، وفي (المبحث الثاني) سنخصصه لدراسة الضمانات الإجرائية التي تكمن في الضمانات القضائية (المطلب الأول)، الضمانات الجمركية والضريبية (المطلب الثاني)، والهيئات المكلفة بضمان الإستثمار (المطلب الثالث).

الفصل الأول

المخاطر التي يواجهها المستثمرين

تتسم عملية الإستثمار بكونها المحرك الأساسي الذي يقوم عليه إقتصاد أي دولة، وعليه تسعى هذه الأخيرة لجذب الإستثمارات على سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية. غير أنّ العملية الإستثمارية تعرقل مسارها العديد من المعوقات والمخاطر التي تسبب نفور المستثمر من الإستثمار في هذه الدولة، خاصة إذا كانت هذه القيود تمس بالقطاعات الحيوية التي تنشط مجال الإستثمار.

إذ تصعب المخاطر من إنجاز الإستثمار بالرغم من وفرة المناخ الملائم لها، بالتالي عدم تحقيق الأهداف المنشودة من قبل المستثمر والدولة المضيفة، حيث تصيب هذه المخاطر المجالات المسيطرة على الحلقة الاقتصادية التي تدفع عجلة التنمية والتي تشمل المجال المالي، الإجرائي، السياسي، الاقتصادي، والإجتماعي.

وعلى إثر ما سبق فإنّ دراستنا ستتصب على أهم المخاطر التي يواجهها المستثمر في الدول المستقبلية لرؤوس الأموال والتي تتلخص في نوعين: المخاطر غير التجارية (المبحث الأول)، والمخاطر التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المخاطر غير التجارية

تتمثل المخاطر غير التجارية في تلك القيود والعراقيل التي يواجهها المستثمر في الدول المستقبلية له، التي تتدرج ضمن الإجراءات التي تتخذها الدولة في ممارستها لسيادتها والتي من شأنها المساس بحقوق المستثمر وبالتالي إلحاق الضرر به.

تشمل هذه المخاطر عدة جوانب على النحو الآتي:

المخاطر الموضوعية (المطلب الأول).

المخاطر الإجرائية (المطلب الثاني).

المخاطر السياسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المخاطر الموضوعية

إنّ العمل على تطوير النشاط الإستثماري بشكل يحقق زيادة في تدفق حجم الإستثمارات الأجنبية، أدى إلى مواجهة العديد من العراقيل التي تقيد تحقيق التنمية بالشكل الفعال.

فالمخاطر الموضوعية تعد من المخاطر الأساسية التي تعيق المنظومة الإستثمارية، كونها تمس المجال القانوني والمالي اللذان يشكلان حجر زاوية لنشاط الإستثمار. هذه الصعوبات تدفع بالمستثمر إلى الإبتعاد عن الإستثمارات في الدول التي تسودها هذه المخاطر.

وعليه فإنّ دراستنا في هذا المطلب تقتصر على:

المخاطر التشريعية (الفرع الأول).

المخاطر التمويلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المخاطر التشريعية

تتخذ الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال إجراءات من أجل حماية سيادتها، التي من شأنها أن تقيد الإستثمارات القائمة على ترابها الإقليمي، بالرغم أنّ هذا الحق مشروع ويعد من الحقوق القانونية إلاّ أنه يعتبر من المعوقات التي تقف في وجه الإستثمار، كون أنّ التغيرات القانونية والتنظيمات المتعلقة بالملكية والتي تتدخل الدولة لإستردادها لصالح المنفعة العامة، تسدّ الطريق أمام التنمية الاقتصادية كونها تقضي على رغبة المستثمر في ممارسة نشاطه، والذي يبحث أساساً على توفير الحماية الضرورية التي تحفظ له الحقوق وتوفر الأمن والإستقرار.

لذا سنبرز في هذا الفرع المعوقات التي يواجهها المستثمر من الجانب التشريعي على النحو التالي:

أولاً - عدم الإستقرار التشريعي

يعتبر عدم الإستقرار التشريعي من أبرز المخاطر التي يواجهها المستثمر في الدول النامية، فالتعديلات القانونية من شأنها خلق عدم الطمأنينة والأمان مما يؤدي إلى تخلي المستثمر عن المشروع الإستثماري الذي هو بصدده إنجاز على إقليم الدولة المضيفة¹. والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أنّ للدولة المضيفة الحق في إجراء التعديل والإلغاء على نظامها القانوني، الذي يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة¹، لكن هذه التعديلات من شأنها المساس بالضمانات المقدمة للإستثمار.

1- رعاش الخنساء، الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 32-35.

فالمشروع الجزائري أورد قاعدة 51/49 التي نصّت عليها المادة 58 من الأمر رقم 09-201 والملاحظ منها أنّ المشروع يمنح الأولوية للمستثمر الوطني (الشريك الوطني) بنسبة 51٪ على الأقل ونسبة 49٪ للمستثمر الأجنبي، إذ قامت الدولة الجزائرية بوضع هذه القاعدة حماية للسياسة الوطنية والإقتصاد الوطني³.

كما أنّ الإبهام الذي يحوم النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار وعدم إعطاء التفسيرات الكافية لها، وكذا عدم مواكبة التطورات الحاصلة خاصة في القطاعات التي تتطلب إصلاحات شاملة كالقطاع المصرفي باعتباره القطاع الحيوي، كلها عوائق من شأنها كبح تدفق الإستثمارات الأجنبية، وخلق نوع من الريبة لدى المستثمر للغموض الذي يشوب النصوص القانونية⁴.

ثانيا - مخاطر نزع الملكية

تعد الملكية من أهم الإيجابيات التي يحققها الإستثمار لفائدة المستثمر الأجنبي، فهي أساس مقدس للحق القانوني الذي يتمتع به المستثمر، إذ يستوجب على الدولة إحترامه. لكن الملاحظ أنّ القانون سواء الدولي أو الوطني، يجيز للدولة نزع الملكية من أجل تحقيق منفعة عامة، ذلك من خلال مصادرة الأموال الخاصة والإستلاء عليها لفائدة النظام العام أو من خلال التأميم الشامل للممتلكات الخاصة، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى سلسلة الإصلاحات التي تطرأ على نظام الدولة والتي تتخذ صورة من صور نزع الملكية سواء كانت

1- قرفي محمد رؤوف، ضمان الإستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 48.

2- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عد 44 صادرة بتاريخ 26 يوليو سنة 2009.

3- رعاش الخنساء، مرجع سابق، ص 33.

4- بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2019، ص 82.

مصادرة، تأمين، نزع الملكية لصالح المنفعة العامة، إذ تشكل وجهاً لنفس العملة ألا وهي المساس بحقوق الملكية للمستثمر وبالتالي عرقلة جذب الإستثمارات الأجنبية. لذا سنستعرض أهم صور نزع الملكية:

1. نزع الملكية لصالح المنفعة العامة: تتمثل في ذلك الإجراء الإداري الذي تتم فيه

حرمان الشخص من ملكية عقار ما وتخصيصه للمنفعة العامة، ذلك عن طريق تعويض عادل يدفع له مقابل نزع الملكية، كما يقصد بها حرمان مالك العقار جبراً من ملكيته لصالح المنفعة العامة مقابل تعويض مناسب، ويسري ذلك على الوطنيين والأجانب وتشمل على أموالهم ومصالحهم الاقتصادية الموجودة على إقليم الدولة المضيفة¹.

كما تعدّ إمتياز يمنح للإدارة لأخذ ملكية العقار من مالكيها جبراً لصالح المصلحة العامة، إذ ترد على العقارات المادية².

إذ نزع الملكية من شأنها المساس بحرية الملكية الخاصة للعقارات التي تقتضيها المنفعة العامة، فهي تشكل وسيلة لدمج أموال خاصة في إطار المنفعة العامة³.

ولقد أقرّ المشرع الجزائري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية صراحة، إذ أجاز للدولة ومؤسساتها نزع الملكية الخاصة لصالح المنفعة العامة التي تدخل ضمنها ملكية الإستثمار⁴.

1- دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي المباشر، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 106.

2- حسين نواره، الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 44.

3- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الموال العامة في نطاق القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 224.

4- لعماري وليد، الحوافز والحوالز الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مدممة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 87.

كما ينجر عن هذا الإجراء أثر سلبي على وجهة المستثمر، إذ يسعى لتحقيق أرباح إضافية وليس الإكتفاء فقط باسترداد الأموال المستثمرة، فكلما كثر هذا الإجراء كلما قلت الإستثمارات، كون أنّ التعويض الذي يحصل عليه المستثمر جراء نزع الملكية يكون في غالب الأحيان غير عادل إذ لا يساوي قيمة رأس المال الذي ساهم به¹.

2. المصادرة: تتمثل هذه العملية في نزع الحقوق الأصلية من المستثمر بصفة جزئية أو كلية، نتيجة إرتكابه لجرائم وأفعال مخالفة للقانون والتي تمس بسيادة الدولة المستقبلية له²، وتشمل على مصادرة قضائية أو إدارية وكنتهما تتطلب وجود نص قانوني يحدد رسمها وكيفية تطبيقها³.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 9 من قانون العقوبات، إعتبر المصادرة عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية التي يمكن توقيعها على المستثمر الذي يرتكب مخالفة أو جريمة تمس بالقانون أو النظام العام⁴.

بمقتضى هذا الإجراء تستولي السلطة العامة على ملكية الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص بدون تعويض، الأمر الذي يؤثر سلبا على المستثمر.

إذ أنّ المصادرة أكثر خطورة من نزع الملكية، كونها إجراء يتم دون أي تعويض إلاّ أنه يمكن تلافي هذا الخطر بتلافي ارتكاب المخالفة التي تؤدي لتنفيذ هذه العقوبة في

1- لعماري وليد، مرجع سابق، ص 89.

2- كمال سمية، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 147.

3- عمر هاشم محمد حدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 36.

4- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

الأساس¹ بكون أنّ المصادرة عقوبة* تكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها وإنما شرع المصادرة على جريمة ارتكب مالك هذه الأشياء، كما يمكن المصادرة تدبيراً وقائياً إذا كانت الأشياء محل المصادرة محرمة الحيازة والتداول في حد ذاتها وليس لاستعمالها بالجريمة، كما قد تكون للمصادرة صفة التعويض إذا كانت الأشياء المصادرة تؤول إلى المجني عليه في الجريمة، فيجمع هذا النوع من المصادرة بين صفتي العقوبة والتعويض².

3. التأميم: لقد تمّ تعريف التأميم على أنه تحويل مال أو نشاط معين من أجل المصلحة العليا للدولة إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بغرض استعماله في سبيل المصلحة العامة وليس في سبيل المصلحة الخاصة³، إذ يتصل هذا الإجراء بالسياسة التي تنتهجها الدولة من أجل تغيير نظامها الاقتصادي سواء تغيير كلي أو جزئي، والذي يتمثل في نقل ملكية مشروع ما من المستثمر إلى ملكية الدولة المضيفة، أو تحويل مال أو نشاط استثماري لصالح الدولة خدمة للمصلحة العامة⁴.

فالتأميم وسيلة للتحرر الاقتصادي من الهيمنة الاحتكارية والتبعية الرأسمالية، إذ يقوم بإصلاحات علاجية للدولة حيث يعد أداة قانونية لنقل ملكية المشروع للدولة⁵، ترجع تطبيقاته

1- عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاقتصاد الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016، ص 83.

*- المصادرة عقوبة ذات طبيعة مالية تنص بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لغيره للصلة ما يملكه بالجريمة المرتكبة، ود تكون إما عقوبة تكميلية يلزم لتوقيعها ضرورة حكم القاضي بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، كما قد تكون تدبيراً آمناً حيث يجب الحكم بها في حالات محددة، كما قد تكون بمثابة تعويض في حالات أخرى.

2- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 167.

3- رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص ص 61-62.

4- دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 113.

5- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الجامعة لطباعة والنشر، لبنان، ص 25.

الأولى لسنة 1917 بعد إنهيار مبدأ الملكية الفردية¹، ويعتبر من أخطر أنواع نزع الملكية، كونه متعلق بتغيير النظام القانوني للدولة الذي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار عموما وعلى المستثمر خصوصا، لذا نجد الدول التي تعتمد على هذا الإجراء تشهد نفور كبير للمستثمرين نتيجة تخوف المستثمر من تأمين ممتلكاته الخاصة وكذا عدم توفر ضمانات ضد هذا الإجراء²، بحيث يتجهون إلى الدول التي تتعدم فيها حالات التأمين أو الدول التي تتص قوانينها الداخلية على ضمانات فعالة تجاه هذا الإجراء³

اعتمدت الجزائر على نظام التأمين في إطار تبنيها للنظام الإشتراكي في تسعينات القرن الماضي، ذلك بتأمينها للمحروقات من الشركات الأجنبية وكذا تأمين الثروة الزراعية، أما في الوقت الحالي فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على التأمين في نصوصه التشريعية.

الفرع الثاني

المخاطر التمويلية

يعد القطاع المالي شريان تدفق الإستثمارات، كون المستثمر يبحث عن مختلف الآليات والمصادر التمويلية الضرورية، التي تساهم في إنجاز مشروعه وتكوين رأس مال قابل للإستثمار. غير أنّ الضعف المالي الملاحظ في العديد من الدول النامية خاصة التي تعتمد على المصادر الطاقوية والضرريبية والمساعدات الدولية كمصدر مالي لها، أصبح عائق أمام جذب الإستثمارات، وعليه سنبرز المخاطر التمويلية التي يواجهها المستثمر في نقطتين:

1- عمر هاشم محمد حدقة، مرجع سابق، ص 36.

2- لعماري وليد، مرجع سابق، ص ص 89، 90.

3- عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 84.

أولاً - ضعف الأنظمة التمويلية

إنّ عدم كفاية الأموال المقدمة لإنجاز المشاريع الإستثمارية تحول دون إئتمان المستثمر على أمواله وضمان تحويلها، ذلك راجع لإنعدام البرامج التمويلية المتخصصة إلى جانب ارتفاع سعر الفائدة¹.

فالحصول على القروض البنكية من أبرز العوائق التي يواجهها المستثمر في الدول النامية، كون النظام البنكي شديد البطء في معاملاته وغير مواكب لنظام المعلوماتية، نتيجة غياب الخبرة المهنية والكفاءات بالنسبة للمشرفين على المنظومة البنكية²، بالإضافة إلى سيطرة البنوك العمومية على سوق التمويل مقارنة بالبنوك الخاصة التي تساهم بنسبة ضئيلة في المجال المصرفي والبنكي الأمر الذي أدى إلى فقدان ثقة المستثمر في القطاع التمويلي للدولة المستقبلية³.

فهشاشة القطاع البنكي من أهم الحواجز والعراقيل التي تصادف المستثمر، والتي تحول دون جذب الإستثمارات ولا تحقيق التنمية.

ثانياً - قلة الإعانات المقدمة للإستثمار

إنّ الإعانات المالية المقدمة للإستثمارات لا تغطي المستوى المطلوب من إحتياجات المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي، كون هذه الإعانات متجهة إلى مجال، وهو المتعلق بالإستثمارات في البنى التحتية التي تتجزأ في مناطق محددة وهذا ما لا يخدم طموحات المستثمرين، كما أنّ لا وجود لآليات فعالة تقدم دعائم للمستثمر وهذا ما لا يشجع الاستثمار ويعيق إنجاز المشاريع في الكثير من المناطق التي تحتاج إلى تنمية⁴.

1- منصور زين، "واقع وأفاق سياسة الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، جامعة شلف، ص 142.

2- حسان سامية، "مجالات الإستثمار الجزائري من المنظور القانوني والواقع"، الملتقى الدولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2013.

3- مقالني منى، "البيئة الإستثمارية في الجزائر، المقومات والإطار القانوني، الملتقى الدولي حول النظام القانوني للإستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

4- لعماري وليد، مرجع سابق، ص ص 104، 105.

كما أنّ أغلب المؤسسات المالية والهيئات الداعمة لنشاط الإستثمار، لا تؤدي دورها بالشكل المطلوب فيما يخص الإعانات المالية المقدمة للأنشطة الإستثمارية، خاصة الدول التي تتطلب تنمية إقتصادية فعالة، فالدعم المقدم من طرف هذه المؤسسات يشهد مساهمة محتشمة كونها إعانات ضئيلة لا تفي بالغرض، إلى جانب أنّ بعض الهيئات أصبحت تقف وراء مطامع سياسية كصندوق النقد الدولي، الذي أصبح أداة للسيطرة الخفية على إقتصاديات الدول النامية¹، الأمر الذي جعل المستثمر ينفر من طلب الإعانات من الدولة المضيفة للإستثمار.

ثالثا - الخطر الضريبي* والجمركي

إنّ ارتفاع الضرائب في الدول النامية الذي تعتبره مصدر قيما لإثراء الخزينة العمومية، يؤثر سلبا على نشاط الإستثمار، إذ أنّ المستثمر يتهرب من الدول التي تكون فيها الضرائب مرتفعة لأنّ ذلك يزيد من تكاليفه.

كما أنّ الإزدواج الضريبي يعتبر من أبرز المخاطر التمويلية التي تعيق المستثمر الأجنبي ورأسماله الوافد إلى الدولة المستقطبة له²، ولتفاديا لإزدواج الضريبي ومكافحته يتم إبرام العديد من الإتفاقيات، خاصة الثنائية.

لكن الملاحظ أنّ نسبة الإتفاقيات العربية لمنع الإزدواج الضريبي ضئيلة جدا مقارنة بإجمالي عدد الدول³.

إنّ الأنظمة الجمركية التي تمتلكها الدول تختلف من دولة إلى أخرى، ذلك حسب نظامها القانوني، بحيث أنّ أغلب الدول النامية خاصة العربية منها لها أنظمة جمركية

1- عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 97.

* إذ يبلغ عدد الدول العربية 22 دولة ولكن لا وجود لإتفاقيات لمنع الإزدواج الضريبي وهذا ما يزيد من معاناة المستثمر الأجنبي.

2- ربيعة قصوري، مرجع سابق، ص 66.

3- طالبي محمد، "أثر الحوافر الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص ص 329، 330.

صارمة، وذلك للإنتشار الكبير للعمليات التهريبية والمخالفات وظاهرة المخدرات وكذا تهريب الأسلحة المحظورة.

كما أنّ اشتراك بعض أعوان الجمارك في عمليات التهريب الجمركي، كتقليص فواتير السلع المستوردة لنسب تصل إلى ما دون الأسعار المقررة من قبل إدارة الجمارك، وكذا تصنيف بعض المستوردات على أنها مسموحة تؤثر على المنظومة الجمركية سلباً. كما أنّ العديد من عمليات التهريب الجمركي، تكون نتيجة لضعف أجهزة المكافحة، بالإضافة إلى ظاهرة البطالة التي تدفع لممارسة النشاطات غير المشروعة¹.

المطلب الثاني

المخاطر الإجرائية

يعد الجانب الإجرائي الأساس الذي يعتمد عليه المستثمر لضمان ممارسة نشاطه، فالجانب التنظيمي له أهمية قصوى في زيادة تدفق الإستثمارات الذي من شأنه إغراء المستثمر لإنجاز العديد من المشاريع، وعليه فإنّ المخاطر التي تصيب هذه الإجراءات هي بالضرورة تمس بالمشروع الإستثماري، إذ تنصب على الجهاز الإداري على وجه العموم، والتسهيلات الإجرائية التي تضمن الحماية للمستثمر على وجه الخصوص.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى العراقيل الإجرائية التي تزيد من نفور المستثمر، بسبب إهتراء الإجراءات المقدمة له وبطئ المنظومة الإدارية التي تحول دون تحقيق الهدف الذي تصبو إليه العملية الإستثمارية.

¹ - غزال الحوري، أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص ص 228، 229.

الفرع الأول

الفساد الإداري

لقد إفتكت ظاهرة التعفن الإداري بأغلب الأجهزة الإدارية لدول العالم الثالث، إذ تؤثر هذه الظاهرة بحد كبير على مصداقية الإستثمار فيها، ويقصد به استغلال الوظائف والمراكز الإدارية لتحقيق المصالح الشخصية وأرباح مالية خيالية في مدة قصيرة وبصفة غير قانونية عن طريق الرشوة، الإختلاس، تسريب المعلومات السرية، أو تقديم تراخيص غير مستحقة ومنح إمتيازات بغير وجه حق¹.

الأمر الذي يؤثر سلبا على الإستثمار، بحيث تتراجع قيمة الإستثمارات في الدول النامية بالإضافة إلى إضعاف مستوى الخدمات والبنى التحتية والتأثير في التوجيه السليم للإستثمارات وزيادة تكلفتها الحقيقية²، إذ نجد بعض الدول العربية كالمغرب، تونس، السودان والجزائر على حد سواء تشهد فيها ظاهرة الفساد حديث الساعة، بالرغم من الجهود التي تبذلها هذه الدول في سبيل مكافحة الفساد وإصلاح الأجهزة الإدارية خاصة تلك المتصلة بالإستثمار، الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود لمحاربة هذه الظاهرة المنتشرة.

الفرع الثاني

البيروقراطية الإدارية

تتمثل البيروقراطية الإدارية في تلك التعقيدات والإجراءات الإدارية المستعصبة التي لا تتماشى مع أغلبية الشعب، التي تكمن في تقديم الوساطة والمحسوبية ودفع مبالغ لتسهيل الموافقة على مشروع ما³.

1- كريمة قويدري، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، 2011، ص 103.

2- كريدوعبير، سكينه لحدفية، عرض موضوع حول الفساد الإداري، ماستر جدع مشترك السداسية السابعة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، 2018، ص 8.

3- علي سعيدان، بروقراطية الإدارة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص ص 20، 21.

تعد البيروقراطية الإدارية من أصعب المخاطر الإجرائية وأكثرها خطورة، حيث تعتمد على استغلال المناصب الحكومية للإستفادة على مصلحة شخصية، وكذا نهب المال العام والإستحواذ على حقوق وأموال الغير¹، فالمحسوبية الإدارية من العراقيل التي يصطدم بها المستثمر إذ تصعب عليه تنفيذ الإجراءات وكذا تعطيل مصالحه الخاصة، وعرقلة تحويل أمواله.

تجدر الإشارة أنّ الدول النامية وخاصة دول المغرب العربي، بالرغم من الجهود التي تبذلها في سبيل توفير الخدمات اللازمة لتخفيف العبء على المستثمر الأجنبي، إلا أنها لم تصل إلى الدرجة المطلوبة بسبب توكيل المسؤولية لغير صاحبها وكذا إنعدام التنسيق والإتصال بين مختلف الهيئات المكلفة بالإستثمار، بالإضافة إلى عدم وفرة الأنظمة المعلوماتية والتقنية الكافية للحماية من هذه الظاهرة التي تظل تتخر مختلف الهياكل الإدارية².

الفرع الثالث

إنعدام الشفافية

يعود سبب غياب الثقة في مؤسسات الدولة وهيئاتها وكذا ممثليها إلى إنعدام الشفافية، نظرا للتجاوزات التي يرتكبها المسؤولين في مختلف القطاعات خاصة تلك المتصلة بمجال الإستثمار، على غرار القطاع المصرفي الذي يشهد إجراءات تعويضية في تقديم القروض وتحويل العملات وكذا تحويل الأموال، بالإضافة إلى اهتراء المنظومة المعلوماتية والإدارية التي تفتح المجال للقيام بمعاملات المشبوهة كتهريب الأموال والتحويلات غير المشروعة³.

1- مباركي زهرة، معطى سورية، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، 2013، ص 34.

2- بالي وفاء، الإستثمار الأجنبي المباشر على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر 2، قانون الأعمال، تخصص بنوك وتجارة دولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص ص 58، 59.

3- لعماري وليد، مرجع سابق، ص 99.

والملاحظ أنّ هذه الظاهرة تشهد انتشارا واسعا في دول العالم الثالث خاصة الدول العربية وذلك راجع لإنعدام الرقابة، بالرغم من تبني هذه الدول قوانين لمكافحة الفساد والقضاء على مصادره وكذا المصادقة على العديد من الإتفاقيات لمكافحة الفساد، إلا أنّ نسبة الفساد في ارتفاع محسوس خاصة في السنوات الأخيرة، الأمر الذي لا يشجع على سياسة جذب الإستثمارات ولا يخدم أهداف التنمية الاقتصادية لهذه الدول، وبالتالي يؤدي إلى ضмор تدفق الإستثمارات ونتائج جد وخيمة على المشاريع التنمية التي يتم تجميدها لتخلي المستثمر على إنجازها¹.

المطلب الثالث

المخاطر السياسية

تلعب الحالة السياسية للدول دورا فعّالا في جذب الإستثمارات الأجنبية، كونها تزيد من فرص إنجاز المشاريع وكذا تسيير إنتقال رؤوس الأموال بين الدول. إذ تعدّ المرآة العاكسة للأوضاع الاقتصادية وحالة النشاط الإستثماري في الدولة المضيفة، لكن قد تتولد أثناء العملية الإستثمارية مخاطر سياسية ينجّر عنها تجميد العديد من البرامج التنموية ذات صلة بالإستثمار، وبالتالي كبح تام لتدفق الإستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى حرمان المستثمر من حقوقه وكذا حماية أملاكه نظرا للوضع السياسي الذي تشهده الدولة المستقبلية. وعليه سنحاول في هذا المطلب تحديد أبرز المخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر الأجنبي.

1- عمر يحيوي، دور المناخ الإستثماري في الدول العربية في جذب الإستثمار، دراسة حالة الجزائر لفترة 2001-2002، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 217.

الفرع الأول

عدم الاستقرار السياسي

يتمثل هذا الخطر في تغيير أنظمة الحكم التي من شأنها المساس بمصالح المستثمر وخذ الشكوك حول الضمانات المقدمة، فتغيير نظام الحكم يأتي بقرارات إدارية تؤثر على الوضع الاقتصادي للدولة عموماً وعلى واقع الإستثمار خصوصاً، الذي يؤثر على السير العادي للمؤسسات الإستثمارية وأنشطتها¹.

فعدم استقرار الحكومة وأطمع المسؤولين، يترتب عليه تغيير الإتجاهات السياسية والإقتصادية للنظام الجديد وفي كل الحالات تؤدي إلى عدم الاستقرار، الذي يشكل خطورة تعرقل مسار سير الإستثمارات الأجنبية في الدولة المضيئة².

وقد شهدت الجزائر في التسعينات أوضاع أمنية وسياسية جد متدهورة الأمر الذي أثر سلباً على الإستثمار، بالرغم من رفع هيئات الضمان الإستثمارية على رأسها "كوفاسا" من نسبة العلاوات الممنوحة لتأمين المخاطر السياسية للإستثمار إلا أن ذلك لم يفي بالغرض، نظراً للصورة السلبية التي رسمتها وسائل الإعلام الوطنية والدولية عن الوضع السياسي في الجزائر آنذاك³.

الفرع الثاني

الحروب الأهلية والدولية

تكمن الحرب في ذلك النزاع المسلح الذي يمكن أن يكون داخلياً كالحروب الأهلية (أولاً)، أو أن يتخذ شكل الحروب الدولية (ثانياً) التي تقوم بين مجموعة من الدول.

1- عيبوط محند واعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 31.

2- عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008، ص 222.

3- علي مهال، أفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل إتفاقية الشراكة الأوروبية متوسطة محيز الدراسات الاقتصادية المغربية، 2002، ص 6.

أولاً - الحروب الأهلية

تتمثل في تلك الصراعات التي تدور بين فصائل وطنية تخضع إحداها لرقابة السلطة الشرعية، الأمر الذي ينجم عنه المساس بحياة الشخصا والممتلكات، إذ يتم تقسيم الأقاليم إلى مناطق سيطرة وأخرى محررة وهذا ما يشكل خطرا على حقوق المستثمر ومشاريعه¹.

ثانياً - الحروب الدولية

تتمثل في تلك النزاعات المساحة التي تقوم بين دولتين أو أكثر، وهي حرب ينظمها القانون الدولي العام مثلما ينظم العلاقات أثناء فترة السلم². وعليه فإنّ الحروب الأهلية والدولية تجعل من سلطة الدولة غير شرعية، الأمر الذي يجعل الإستثمارات محل الضمان غير خاضعة للرقابة الشرعية، بالإضافة إلى أنّ مختلف العمليات العسكرية لا يترتب عليها أي مسؤولية من أجل حماية المستثمر، وبالتالي نفور المستثمر من هذه الدول نظرا للأوضاع السائدة فيها.

الفرع الثالث

الإضطرابات الداخلية (مدنية)

تتمثل في تلك الأعمال التخريبية الممارسة ضد أنظمة الحكم، التي تسعى لتحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية، ذلك بمعارضة السلطة الوطنية، وتشمل على الفتن وأعمال العنف والإنقلابات.

تعدّ الدولة مسؤولة في هذه الحالة عن الخسائر والأضرار الناجمة عن هذه الإضطرابات، وبالتالي حماية الأجانب وممتلكاتهم بما في ذلك المستثمرون وأموالهم وحقوقهم³.

1- عيبوط محند واعلي، مرجع سابق، ص 176.

2- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 176.

3- قرفي محمد رؤوف، مرجع سابق، ص ص 8، 9.

كما تشمل هذه الإضطرابات المناورات العسكرية الخطيرة بين السلطة الحاكمة والمنسقين، وذلك عن طريق العصيان المدني والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة¹، بالتالي تشكل هذه الأوضاع خطراً على السياسة الإستثمارية في البلاد، نظراً لعد ضمان الحماية للمستثمر، الأمر الذي يجعله عرضة لسلب حقوقه وممتلكاته.

الفرع الرابع

العقوبات الدولية

تتمثل في مجموعة القرارات السياسية والإقتصادية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الدبلوماسية الحكومية، التي تبذلها البلدان والمنظمات الإقليمية ضد الدول والمنظمات، ذلك حماية لمصالح المن القومي وكذا حماية القانون الدولي².

إذ تتخذ العقوبات الدولية عدة أشكال كالحصار، تجميد الودائع، المقاطعة، ذلك نتيجة لتصرفات تترتب عنها مسؤولية دولية³، ولعلّ أبرز العقوبات إتخاذها هي الحصار، حيث تقوم الدولة المحاربة بفرض حصار على ساحل العدو أو جزء منه، وذلك بتهيئة أسطول بحري حربي لتنفيذ عملية الحصار، وإذا اعترضت أية سفينة تجارية الحصار وسواء كانت تابعة للدولة المحاربة أو الحيادية فهي عرضة لأسر⁴.

لذا تلزم الدولة المحاصرة بحماية مستثمريها الأجانب عند فرض عقوبات دولية عليها، ذلك تطبيقاً للقانون الدولي الذي كرس الحماية للمستثمرين الأجانب.

1- عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997، ص 206.

2- www.arm-wikipedia.org vu le 04L11L2021 à 10 :50.

3- عيبوط محند واعلي، مرجع سابق، ص ص 177، 178.

4- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 181.

المبحث الثاني

المخاطر التجارية

بالإضافة إلى المخاطر غير التجارية التي يواجهها المستثمر، والتي تقع على عاتق الدولة المضيفة، إذ تتكفل بتغطيتها عن طريق الضمانات اللازمة، نجد المخاطر التجارية باعتبارها صعوبات ظرفية ليس للدولة أية مسؤولية فيها، بالتالي لا تلتزم الدولة بمنح أية ضمانات ضد هذه المخاطر.

تعود أسباب هذه المخاطر إلى سوء تقدير المستثمر للظروف السائدة في الدولة المستقبلية له، التي من شأنها أن تؤثر على السير العادي للمؤسسة الإستثمارية، إذ تمس بالعناصر الفعالة في تنشيط المؤسسة سواء من الناحية الاقتصادية، والإجتماعية، والصناعية.

لذا سنحاول في هذا المبحث تبيان المخاطر التجارية التي يصطدم بها المستثمر في الدول المضيفة له، دون أن ترتبط هذه المخاطر بالإرادة السيادية للدولة، ولا تتحمل أية مسؤولية عند حدوثها وذلك من خلال ثلاث مطالب سنستعرضها على النحو التالي: المخاطر الاقتصادية (المطلب الأول)، المخاطر الإجتماعية (المطلب الثاني)، المخاطر الصناعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المخاطر الاقتصادية

تعتبر المخاطر الاقتصادية من الصعوبات المرتبطة بالوضع الاقتصادي السائد في الدول المستقبلية للإستثمارات الأجنبية، إذ تعدّ من أبرز المخاطر التجارية لما قد ينتج عنها من ضمور في النشاط الإستثماري في الدولة المضيفة، وترجع هذه المخاطر لجاهلة

المستثمر بالأوضاع الاقتصادية لدولة الإستثمار، وسوء تقديره لآثار ومتغيرات المحيط الإقتصادي، بالإضافة إلى القرارات الاقتصادية التي لا يمكن للمستثمر التحكم فيها.

وفي دراستنا لهذا المطلب سنبرز فيه خطرين جوهريين من المخاطر الاقتصادية التي يواجهها المستثمرون في الدول النامية، والتي تتلخص في:

خطر استقرار السوق التنافسية (الفرع الأول)، خطر الأزمات الاقتصادية (الفرع

الثاني).

الفرع الأول

عدم إستقرار السوق التنافسية*

يعدّ السوق المجال الخصب الذي ينشط حركة الإستثمار، كونه الحيز الذي يلتقي فيه المستثمرون من مختلف الأطياف لعرض مختلف مشاريعهم الإستثمارية.

وباعتبار أنّ الدول النامية الأكثر استقطاباً للإستثمارات الأجنبية نجد أنّ هذا الخطر يطغى على أسواقها، إذ تفتقر السياسة الثابتة المسيرة للأسواق، وذلك راجع للتغيرات المتكررة في الحقب الوزارية، الأمر الذي يخلق نوعاً من الأّ استقرار في السوق التنافسية، الذي يؤدي إلى تقلبات في الأسعار وتضارب العملات.

كما أنّ غياب ثقافة المنافسة النزيهة، يجعل السوق في قبضة متعامل إقتصادي، بالتالي القضاء على طموحات المستثمرين خاصة المبتدئين في عالم السوق التنافسية،

* مخاطر السوق هي المخاطر العامة التي تسري على أعمال الإستثمار في السوق، وتؤثر على جميع المستثمرين مهما تنوعت الإستثمارات، وتنصب على المبيعات والتصدير وكذا على التغيرات في الأسعار وأسعار الفائدة، إذ أنّ ارتفاع وانخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى تدني القدرة الشرائية وعدم استقرار السوق وبالتالي التأثير على السير العادي للإستثمار.

بالإضافة إلى غياب سياسة التسويق والترويج بالنسبة للمنتجات المحلية، يؤدي إلى القضاء على أهداف وفعالية الإستثمار¹.

فاستقرار السوق التنافسية يعدّ عامل جوهري لجذب الإستثمارات وتشجيعها، إذ عدم استقراره يؤدي إلى فقدان الدولة المضيفة لمصداقيتها في السياسة الاقتصادية، التي تنتهجها في الحفاظ على استقرار السوق التنافسية.

كما أنّ تبني معظم الدول النامية لنظام إقتصاد السوق، صعب عليها الإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى الإقتصاد الرأسمالي، ونظامها التقليدي لا يمكن له إستيعاب التطور الحاصل في المنظومة الرأسمالية².

وعليه ينبغي على المستثمر معرفة وضع السوق للدولة المضيفة قبل مباشرة إستثماره فيها.

الفرع الثاني

الأزمات الإقتصادية

تعرف الأزمة الاقتصادية على أنها الحالة غير الإعتيادية والتطورات غير المتوقعة في النظام المالي ومحتوياته، التي تحدث نتيجة خلل في التوازن الاقتصادي بين الإستهلاك والإنتاج، وينجر عنها عدم الاستقرار الكلي لإقتصاد وانخفاض الإنتاج، إفلاس العديد من الشركات، بالإضافة إلى ارتفاع معدل البطالة والإضرار بالصفقات الاقتصادية وإنهيار سوق البورصة، وبالتالي تجميد تحويل رؤوس الأموال، هذا الوضع يجعل المستثمرين يتسارعون لبيع أملاكهم وسحب أموالهم للخروج بأقل الأضرار الممكنة.

1- بلوج بولعيد، "معيقات الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصادياتا شمال إفريقيا، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، جوان 2004، ص 104.

2- بلوج بولعيد، "معيقات الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصادياتا شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص ص 79، 80.

لقد عرف الإقتصاد العالمي العديد من الأزمات الاقتصادية، التي أثّرت بشكل ملحوظ على استقطاب الإستثمارات الأجنبية، إذ ترتب عنها تراجع كبير في نسبة المعاملات الاقتصادية الدولية سواء في المجال المالي أو الصناعي أو التجاري، والذي عرّف بأزمة الكساد العالمي لسنة 1929، التي أدّت إلى انهيار سوق البورصة وتضارب العملات، مما ترتب عنها إنكماش في الحجم الاقتصادي وركود العديد من المشاريع الإستثمارية¹.

فحدوث الأزمة الاقتصادية يخلق نوعا من الغموض في وجهة الإستثمارات الأجنبية لعدم وضوح إمكانية المستثمر في تجسيد مشروعه الإستثماري أو توقفه إلى حين زوال الأزمة أو تصريفه إلى وجهة أخرى أي دولة أخرى.

المطلب الثاني

المخاطر الإجتماعية

إنّ العوامل الاجتماعية السائدة في الدول النامية، من نقص الكفاءات العلمية وعدم مواكبة التكنولوجيا الحاصلة في مجال الإستثمار من شأنها عرقلة تدفق الإستثمارات الأجنبية.

لذا يجب على المستثمر الأجنبي قبل تحديد وجهته الإستثمارية، العزم على دراسة الوضعية الاجتماعية السائدة في الدولة المضيفة، ذلك بمعرفة اليد العاملة والمؤهلات التي تتمتع بها لتسهيل إنجاز المشاريع بوتيرة سريعة.

لذا سنتناول في هذا المطلب أهم المخاطر الاجتماعية الشائعة في الدول النامية التي يواجهها المستثمر والتي تقع على مسؤوليته معرفتها.

الفرع الأول

غياب الكفاءات المهنية

تعود أسباب غياب الكفاءات المهنية بالدرجة الأولى إلى عدم إدراج التكنولوجيا في المناهج التعليمية، وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في ظل العولمة، ما أدى إلى قلة الخبرات التقنية المتمكنة في الأنظمة المعلوماتية، التي تساعد على إنجاز الإستثمارات¹.

فعدم تكوين كفاءات محلية مختصة في تكنولوجيا المعلومات على النحو الذي يواكب التطورات الحاصلة، وبالقدر الذي يتماشى مع متطلبات العولمة الإقتصادية، يبقى العائق الذي يورق كاهل المستثمر الأجنبي إذ يضطر إلى استيراد الكفاءات وذوي الخبرة، الأمر الذي يزيد من قيمة التكاليف وتأخر في إنجاز المشاريع الإستثمارية².

الفرع الثاني

عدم التحكم في التكنولوجيا

تعتبر التكنولوجيا عامل جوهري لتحقيق التنمية، وركيزة أساسية لرسم استثمارات ناجحة.

لكن الملاحظ أنّ غالبية الدول النامية تفتقر لهذه القاعدة المتينة اللازمة لتفعيل نشاط الإستثمار، بالتالي تلجأ هذه الدول إلى إستيرادها من الدول المتقدمة، الأمر الذي يجعلها في حالة تبعية لها حتى في المجال العلمي والتكنولوجي³.

1- لعماري وليد، مرجع سابق، ص 100.

2- لعماري وليد، مرجع سابق، ص 101.

3 - mohamed"R " théorie et pratique du rôle de l'investissement étranger dans le développement des PVD de cas de l'Égypte, thèse de doctorat en sciences économiques université de Paris I, UER, 2002, P. 772.

فالقدره على مواكبة التكنولوجيا يعتبر الركيزة الأساسية لتطور الإنتاج المحلي وكذا تحصيل الكفاءات والرفع من الدخل الفردي الإجمالي، فغيابها يجعل المستثمر مجبرا على إستزادها نظرا للحاجة الماسة لها في سير مشروعه¹.

وباعتبار الدول النامية بوابة الإستثمارات الأجنبية، يجب عليها توفير التكنولوجيا* اللازمة كسير العملية الإستثمارية، التي من شأنها تخفيف العبء على المستثمر الأجنبي، إذ تعد التكنولوجيا من العوامل المساعدة على تجسيد التنمية في شتى المجالات وكذا الأداة الفعالة لجذب الإستثمارات الأجنبية، نظرا لوزنها الثقيل في الدفع بالإقتصاد المحلي².

المطلب الثالث

المخاطر الصناعية*

تعد الصناعة القلب النابض لمعظم إقتصاديات الدول، والمحرك الأساسي لعديد من الأنشطة الاقتصادية وكذا إحدى العوامل المستقطبة للإستثمارات الأجنبي باعتبارها القاعدة الأساسية للعملية الإستثمارية، وعلى إثر ذلك يواجه المستثمر الأجنبي مخاطر تتعلق بالنشاط الصناعي للدولة المضيفة، والتي لا تتحمل مسؤوليتها الدولة نظرا لارتباطها بسوء تقدير المستثمر للظروف الصناعية للدولة المستقبلة له، كما تؤثر هذه المخاطر على السير العادي للمؤسسة الإستثمارية.

1 - Abdelkader Sid Ahmed, «goissance et développement, tome 2, des publications universitaires 1981, Alger, p. 670.

*- فتوفير التكنولوجيا أساس لإيجاد الحلول الدائمة لمواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة بحيث تساهم بشكل فعال في توفير فرص عمل جديدة وكذا تعزيز كفاءات استخدام النظام المعلوماتي ومواكبة الصناعات المتطورة والتشجيع على الاستثمار والبحث العلمي والابتكار وذلك ينصب كله على تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة وفعالة لأجيال الحاضرة والمستقبلية، وذلك من أجل سد الفجوة الرقمية التي تعاني منها الدول النامية وضمان المساواة في الحصول على المعلومات والمعارف وزيادة نشاط الإستثمار.

2- صالح مفتاح، دلال بن سمية، "واقع وتحديات الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، عددان 43 - 44، 2008، ص 122.

* المخاطر الصناعية هي المخاطر المتعلقة بصناعة معينة والناجمة عن الظروف الخاصة لهذه الصناعة كعدم توفر الموارد الخاصة التي تستلزم توفرها لضمان إستمرارية المؤسسات الصناعية المشرفة على الاستثمار في صناعة معينة.

لذا سنحاول في هذا المطلب تبيان أبرز المخاطر الصناعية التي يواجهها المستثمر الأجنبي على النحو الآتي:

ضعف البنية التحتية (الفرع الأول).

غياب الهياكل المؤطرة للصناعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضعف البنية التحتية

يقصد بضعف البنية التحتية، غياب المنشآت والهياكل القاعدية الحيوية التي يقوم عليها إقتصاد أي دولة، إذ تسهل الحياة الاقتصادية للفرد وتحقق التنمية الوطنية. لكن نجد أنّ العديد من الدول النامية تفتقر لهذه الهياكل، وإن وفرتها فإنها ليست بالمستوى المطلوب والجودة الرفيعة كالطرق والجسور، ووسائل النقل البحري، البري، والجوي التي يستوجب توفرها لممارسة العملية الإستثمارية وكذا جذب الإستثمارات الأجنبية. فغياب البنى التحتية الأساسية كالنقل، يعيق حركة تصدير المنتوجات إلى الأسواق العالمية، الأمر الذي يصعب على المستثمر عملية النقل، مما يؤدي إلى استئجار السفن والطائرات لنقل منتوجاته وبالتالي زيادة قيمة الفواتير والتكاليف¹، كما قد تتأخر عملية استغلال مشاريع الإستثمار المنجزة، وذلك لغياب المنشآت الأساسية فيها كالكهرباء والغاز والمياه، لعدم تخصيص السلطات المحلية ميزانية كافية لإقامة هذه التجهيزات الضرورية². وعلى العموم ضعف البنى التحتية الأساسية يقلل فرص الدول المضيفة في جذب الإستثمار، نظرا للتكاليف الكبيرة التي تستوجبها، فعدم وجود هذه الضروريات يعيق الإستراتيجية المتبعة من قبل الشركات التي تتولى نشاط الإستثمار³.

1- محمد محمد أحمد سويم، الإستثمارات الأجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص 188.

2- رعاش الخنساء، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

3- الشريف أحمد إسماعيل، أثر الأزمة المالية في تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجمهورية العربية السورية، مذكرة تخرج، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، ص ص 75، 76.

الفرع الثاني

غياب الهياكل المؤطرة للصناعة

يعد إفتقار الدول النامية للهياكل الصناعية المتصلة بنشاط الإستثمار، عائقا أمام المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب، فغياب المناط الصناعية الحضارية والمجهزة بأحدث التقنيات والتكنولوجيا، يصعب من مأمورية توفير المناخ الملائم للإستثمار¹، إذ تعدّ الأرض الصناعية مسرحا للإستثمار نظرا لمساهمتها في إنجاح المشروع الإستثماري، بحيث تتضمن هذه المناطق على الكفاءات المؤطرة لنشاط الإستثمار

فارتفاع تكلفة العتاد والمعدات الصناعية، وكذا مشكل العقار الصناعي* الذي يشهد عوائق كثيرة، ذلك لعدم منح المستثمر الصلاحيات الكافية لإقامة المنشآت الصناعية، يساهم في نفور المستثمرين².

لذا يجب على الدول المضيفة الإهتمام بالأراضي الصناعية بتوفير الميزانية المناسبة لتجهيزها، من أجل تشجيع الإستثمار وترقيته، وكذا توفير البيئة الإستثمارية التي يتطلع لها المستثمر الأجنبي.

1- أحمد سمير أبو الفتوح، يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، الطبعة الأولى، دار المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 66.

*- العقار الصناعي يتمثل في مساحة الأراضي المحددة لإقامة منشآت صناعية، ويشكل العقار الصناعي عنصر من عناصر الذمة المالية للدولة وعامل أساسي لإقامة المشاريع الاستثمارية، فهو فضاء حيوي لإستقبال المؤسسات الصناعية، ووجود الهياكل القاعدية فهو شرط ضروري لتهيئة المناخ المناسب للقيام بعملية الاستثمار.

2- أحمد سمير أبو الفتوح، يوسف خلاف، المرجع نفسه، ص 66.

خلاصة الفصل الأول

إنّ السياسة الإستثمارية المنتهجة من قبل العديد من الدول النامية، تحيط بها العديد من المخاطر المهددة للضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي. وعليه استهلنا دراستنا في هذا الفصل بعرض المخاطر الجوهرية، التي تحقق بنشاط الاستثمار الأجنبي بصفة عامة، ولأهداف التنمية بصفة خاصة.

حيث تطرقنا في بادئ الأمر على المخاطر غير التجارية، التي تعد من مسؤولية الدولة المضيفة تغطيتها بالضمانات اللازمة للقضاء على الهاجس الذي يرتاد المستثمرين، ولعلّ هذه المخاطر باتت السبب الرئيسي في كبح العديد من الاستثمارات الأجنبية نظراً لارتباطها بالحق السيادي للدولة المستقبلية له، إذ تشمل على عدّة جوانب حيوية في المجال الاستثماري، كالجانب الموضوعي الذي يحاكي الواقع التشريعي والمالي للدولة المضيفة كخطر عدم الاستقرار التشريعي وكذا ضعف الأنظمة البنكية، بالإضافة إلى الجانب الإجرائي الذي يعكس السياسة الإدارية، التي تلعب دوراً في استقطاب الإستثمار، كخطر الفساد الإداري والبروقراطية الإدارية، التي تعاني منها العديد من الدول النامية، وكذلك الجانب السياسي الذي يعتبر المرآة العاكسة للأوضاع الأمنية الداخلية السائدة في الدولة المضيفة.

كما تطرقنا إلى المخاطر التجارية، باعتبارها إحدى المعوقات التي يصطدم بها المستثمر في الدول المستقبلية له، دون أن يكون لهذه الأخيرة أية مسؤولية في الدولة المضيفة.

إذ تمس هذه المخاطر عدّة مجالات، كالمجال الاقتصادي منها خطر عدم استقرار السوق التنافسية، وكذا المجال الصناعي كخطر غياب الهياكل الصناعية المؤطرة لها، بالإضافة للمجال الاجتماعي كغياب الكفاءات المهنية الداعمة للمؤسسة الاستثمارية، الأمر الذي يؤثر سلباً على السير العادي للمؤسسة الاستثمارية وكذا جذب الإستثمارات الأجنبية.

وعلى وجه العموم هذه المخاطر لا يمكن للمستثمر التحكم فيها كونها تتعلق بمتغيرات المحيط الاقتصادي والاجتماعي والصناعي للدولة المستقبلية له.

بالتالي يمكن القول أنّ إقدام المستثمر الأجنبي على الاستثمار في دولة ما يتوقف على مدى توفر المناخ الاستثماري الملائم الذي يتمثل في حجم الإمتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين باعتبارها آلية لتفعيل نشاط الإستثمار، وهذا ما سنحاول دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الضمانات الممنوحة لتشجيع الإستثمار

حظيت الضمانات المقدمة لجذب الإستثمارات باهتمام من قبل الدول، ذلك من خلال التحفيزات الممنوحة تحقيقا للحماية، وتنوع إقتصادها وزيادة المبادلات التجارية، وكذا تنمية الإقتصاد الوطني.

تتنوع الضمانات المقدمة، إذ تأخذ أشكالا متعددة، فقد تكون قانونية، مالية، إجرائية تسعى لتحقيق هدف واحد وهو تطوير الإقتصاد الوطني، وزيادة تدفق الإستثمارات الأجنبية.

ولقد عملت معظم الدول النامية على جذب الإستثمار من خلال توفير المناخ الملائم الذي يتماشى مع متطلبات النشاط الإستثماري، وذلك بالإعتماد على الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تزخر بها، وهذا ما يساهم في فتح المجال لمسايرة الإستثمارات الأجنبية للعولمة الإقتصادية الحاصلة على المستوى العالمي، بهدف تجسيد الغاية المنشودة من هذه الضمانات وهي تفعيل النشاط الإستثماري.

على ضوء ما سبق سنتناول في هذا الفصل أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين من جانبين، الجانب الموضوعي (المبحث الأول)، والجانب الإجرائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضمانات الموضوعية

تعدّ الضمانات الموضوعية من الضمانات الجوهرية التي تلعب دورا فعالا في تطوير نشاط الإستثمار، وتوفير الحماية الضرورية من خلال التحفيزات المقدمة والتي تتماشى مع تطلعات المستثمر.

إذ تعتبر هذه الضمانات من الدعائم الأساسية لجلب الإستثمارات الأجنبية من خلال إرساء منظومة قانونية موحدة، تسهيل التحويلات المالية، إبرام الإتفاقيات المتضمنة تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية.

سنبرز في هذا المبحث أهم الضمانات الموضوعية من خلال ثلاثة مطالب، الضمانات القانونية (المطلب الأول)، الضمانات الإتفاقية (المطلب الثاني)، والضمانات المالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الضمانات القانونية

إنّ رغبة الدول النامية في إصلاح المنظومة الإقتصادية وفتحها على الإقتصاد العالمي، جعلها تعمل على توسيع مجال الإستثمار الأجنبي باعتبارها الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها إقتصاديات الدول.

الأمر الذي دفع بالدول المضيفة لإستثمار إلى تسريع وتيرة الإصلاحات القانونية، التي تبعث الإئتمان والثقة لدى المستثمرين وتجعل الإستثمارات تتم في بيئة آمنة.

وعليه سنبين الضمانات القانونية المكرسة من قبل الدول المضيفة لتشجيع الإستثمار

على النحو التالي:

ضمان استقرار التشريع (الفرع الأول)، ضمان المساواة بين المستثمرين (الفرع الثاني)، وضمان حرية الإستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضمان استقرار التشريع

باعتبار الدولة كيان سيادي تتمتع بحق تعديل وإلغاء قوانينها وفق ما يخدم المصلحة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ المستثمر يولي أهمية للنظام القانوني للدولة المستقبلية لإستثمار، كونه الوسيلة الفعالة التي يعتمد عليها المستثمر لمعرفة مدى ثبات قانون الإستثمار بصفة واقعية والذي يتطلب لنجاح الإستثمار، ومدى ضمانه لخطر الآثار السلبية للمشروع الإستثماري. وعليه فإنّ المصلحة الإقتصادية للدولة المضيفة دفعتها إلى الحرص على تغيير تشريعها الداخلي وفقا لما يستوجبه أمن وثقة المستثمر الأجنبي.

يعتبر مبدأ استقرار التشريع من الضمانات الجوهرية، التي من شأنها القضاء على المخاوف التي تنتاب المستثمر الأجنبي عند رغبته في القيام بنشاطه الإستثماري، ويكمن محتواه في "عدم قيام الدولة بتغيير إطارها التشريعي الذي أنجز في ظلّه الإستثمار الأجنبي بهدف منع الطرف المضيف من تعديل المحيط القانوني لصالحه، مما يحفظ ثبات النظام القانوني..."¹، حيث تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على عقود الإستثمار السابقة. يتضح من خلال التعريف أنه ليس بوسع الدولة إجراء أي تعديلا على العقود الإستثمارية القائمة في ظل القانون القديم، بالرغم من سن الدولة للقانون الجديد.

1- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية لإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 100.

وقد نصت المادة 15 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار¹ على "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، ولقد نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار على نفس الأمر.

والملاحظ من خلال المادتين عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالإستثمار على الإستثمارات المنجزة.

كاستثناء للمبدأ يتم منح المستثمر إمكانية الإستفادة من التشريع الجديد، إذا كان يتضمن ضمانات أفضل وامتيازات إضافية تخدم مصالحه، لكن لا تطبق عليه التعديلات إلا إذا طلب ذلك صراحة².

وعليه يبقى المستثمر منتفع من أحكام القانون المطبق عليه عند شروعه في نشاطه بالرغم من تعديل النظام القانوني الإستثماري، إلا إذا طلب ذلك صراحة وذلك في حالة إذا تضمن القانون الجديد تسهيلات وامتيازات لصالحه.

الفرع الثاني

ضمان المساواة بين المستثمرين

يعدّ مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بباريس، والذي عملت مختلف الدول على تكريسه سواء في الدستور أو مختلف القوانين الداخلية، وقد حرص القانون الدولي على تجسيده في معظم الإتفاقيات الدولية.

1- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، صادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2001، معدل ومتمم.

2- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 84.

ويعتبر مبدأ المساواة في مجال الإستثمار، من الركائز الجوهرية التي تعمل الدول المستقبلية لإستثمارات الأجنبية على تفعيلها في الواقع العملي، لجذب قدر ممكن من المستثمرين.

يقصد بمبدأ المساواة بأن تعامل الدولة المضيضة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، ذلك بمراعاة جملة من المبادئ منها مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة (أولاً)، وذلك من خلال التمتع بنفس الحقوق ونفس الإلتزامات، وكذلك مبدأ المعاملة الوطنية (ثانياً)، وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب (ثالثاً)، والمحافظة على مبدأ شرط الدولة أولى بالرعاية (رابعاً).

أولاً - المعاملة العادلة والمنصفة

يرتبط مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بنظام السياسي والإقتصادي والاجتماعي للدولة، إذ يعتبر من المبادئ الأساسية المكرسة في الإتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية.

يقصد بالمبدأ التزام الدولة بوضع أحكام خاصة تضمن معاملة المستثمر الأجنبي معاملة عادلة ومنصفة، ذلك مراعاة لتعهدات الدولية التي صادقت عليها بموجب الإتفاقيات التي أبرمتها من جهة، والتقييد بالحد الأدنى المعترف به في القانون الدولي من جهة أخرى.

الهدف من تكريس مبدأ العدل والإنصاف، هو إحتوائه على عنصرين جوهريين يكمن الأول في مبدأ حسن النية المعروف في القانون الدولي والداخلي، الذي يتجسد في التعبير الصريح للدولة المضيضة عن إرادتها في التعامل مع المستثمر الأجنبي، إلى جانب ذلك عنصر الشفافية الذي يعتبر أساس العلاقة الإستثمارية التي تربط الدولة المستقبلية بالمستثمر

الأجنبي، إذ تعبّر عن رغبتها في التعامل مع المستثمر الأجنبي وفقا لما تقتضيه الشفافية في المجال الإستثماري¹.

وقد كرّست الجزائر في قانون الإستثمار لسنة 2016 هذا المبدأ في المادة 21 منه² مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارهم"، وتدعيما لهذا المبدأ تمّ إبرام إتفاقية ثنائية بين الجزائر والجمهورية المصرية³ والتي نصت على "يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين لضمان معاملة عادلة ومنصفة على إقليمه ومنطقته البحرية لإستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد..."، إذ أنّ مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أخذت به غالبية المعاهدات الثنائية المبرمة في مجال الاستثمار الذي يعتبر ترجمة لمبدأ حسن النية المعروف في القانون الداخلي على المستوى الدولي، فهو مرتبط بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة⁴.

وعليه فإنّ هذا المبدأ يسهل ممارسة النشاط الإقتصادي والتجاري للمستثمرين الأجانب من خلال تجسيد معاملة منصفة من حيث التمتع بنفس الحقوق وتنفيذ نفس الإلتزامات.

1- حرزي لونس، "مفهوم مبدأ المعاملة العادلة المنصفة على ضوء الإتفاقيات الثنائية والممارسة التحكيمية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد السابع، الجزء الثاني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، جوان 2017، ص ص 667-676.

2- قانون رقم 09-16، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46، صادرة بتاريخ 03 أوت سنة 2016.

3- انظر المادة 03 من الإتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة لإستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 20 مارس سنة 1997، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998، ج ر ج عدد 76، صادرة بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1998.

4- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006، ص ص 267، 268.

ثانيا - المعاملة الوطنية

يكن لب هذا المبدأ في أن يحظى المستثمر الأجنبي بمعاملة نفسها التي يحظى بها الوطنيون، وبموجبه يتم تشبيه الأجانب بالوطنيين في مسألة المعاملة، بغية جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

يقوم المبدأ على حماية المستثمرين الأجانب من الإجراءات التمييزية التي قد تتخذها الدول ضده، ذلك بهدف تسهيل ممارسة مختلف النشاطات الإقتصادية والتجارية لإستقطاب الأجانب بغرض المساهمة في المجال الإستثماري، وتحقيق التنمية الإقتصادية.

ويقصد بهذا المبدأ تمتع الإستثمار الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا نفسها، التي يتمتع بها الإستثمار الوطني في الدول المستقبلية بالشروط ذاتها فيما يتعلق بالإستثمار¹.

وهذا ما تمّ تجسيده في التشريع الجزائري المتعلق بالإستثمار في نص المادة 14 من الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الإستثمار "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار".

لكن تطبيق هذا المبدأ لا يكون بصفة مطلقة، بل ترسم له حدود مرتبطة ارتباطا وثيقا بمتطلبات التنمية الإقتصادية للدولة والتزاماتها الدولية، إذ يجوز للدولة المضيفة منح إعانات ومساعدات لقطاع البنى التحتية المحركة لإقتصاد الوطني دون منحها للمستثمر الأجنبي، نظرا لحاجة النهوض باقتصادها. ذتهدف هذه القاعدة أي المعاملة الوطنية على استقطاب الأجانب للإستثمار في السوق الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى تشجيع المنتج الوطني وتفادي الإغراق الذي من شأنه إضعاف الإقتصاد الوطني.

1- عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 33.

ثالثا - المعاملة بالمثل

عمل القانون الدولي على تكريس هذا المبدأ في مختلف الإتفاقيات الدولية، لما يحفظه من حقوق للمستثمر وهذا ما دفع بالدول إلى إدراجه في تشريعاتها الداخلية وفي مختلف الإتفاقيات الثنائية التي هي بصدد إبرامها في مجال الإستثمار.

إذ يعبر عن إلزام الدولة المضيفة بمعاملة المستثمر بنفس المعاملة التي يتلقاها رعاياها على إقليم دولة المستثمر الأجنبي، وذلك في إطار الإتفاقية المبرمة بين الدولتين، أي عدم إخلال دولة طرف في الإتفاقية بحكم خاص وارد فيها وعدم تطبيق أي نظام إتجاه الطرف الآخر من شأنه أن يؤدي إلى التمييز بين رعاياهم.

ويعد هذا المبدأ من الآليات المتعارف عليها لتحديد الضمانات القانونية التي تقدمها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، إذ يحقق توازن بين حقوق الدولة والتزاماتها التعاقدية، بحيث تمنح الإستثمارات الوافدة إليها نفس الإمتيازات التي تتلقاها إستثماراتها في الدولة المتعاقدة معها¹.

ولقد كرّست الدولة الجزائرية مبدأ المعاملة بالمثل بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وذلك في نص المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12²، والملاحظ من خلالها أنّ المستثمرين سواء الأجانب أو الجزائريين حظوا بنفس المعاملة من حيث الحقوق والإلتزامات المتصلة بالإستثمار.

1- عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 33.

2- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993.

رابعا - شرط الدولة أولى بالرعاية

يعتبر من المبادئ التقليدية الذي حاز على اهتمام كبير في القانون الدولي، حيث تمّ دراجه في معظم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإقتصادوالإستثمار، باعتباره إحدى الركائز الأساسية في المبادلات التجارية الدولية.

فعدم إئتمان المستثمر الأجنبي بالقوانين الداخلية للدولة المضيفة، جعل الدول المصدرة لرؤوس الأموال تشترط شرط الدولة أولى بالرعاية، وذلك في الإتفاقيات المشجعة لإستثمار تجسيدا لمبدأ المساواة.

وقد كرّس هذا المبدأ من طرف الدولة الجزائرية في العديد من الإتفاقيات منها، الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بحماية وتشجيع الإستثمار المتبادل فيما بين الأطراف المتعاقدة على أن "يطبق كل طرف متعاقد على إقليمه ومنطقته البحرية في صالح مواطني وشركات الطرف الآخر فيما يخص استثماراتهم ونشاطاتهم المرتبطة بهذه الإستثمارات، المعاملة الممنوحة لمواطنيه وشركاته أو المعاملة الممنوحة لمواطني وشركات الجولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة أكثر امتيازاً"¹.

تقوم هذه القاعدة على تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة تقرها الدولة الملتزمة بالشرط، لرعايا دولة ثالثة أي أنّ الدولة المتعاقدة تلتزم في مواجهة دولة أخرى متعاقدة معها وذلك بموجب إتفاق مبرم بينهما، على أن تتخذ الدولة الملتزمة على الدولة المستفيدة كل الإمتيازات والإمكانيات التي تمنحها لدولة أخرى سواء في اتفاقية سابقة أو لاحقة².

1- الإتفاقية الجزائرية الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع عليها في 13 فبراير سنة 1993 بمقتضى المرسوم رقم 94-01، ج ر عدد 01، صادرة بتاريخ 02 يناير سنة 1994.

2- كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص ص 197-198.

تهدف هذه القاعدة إلى منع أي تمييز قائم على الجنسية ضد مستثمري دولة أجنبية، فهي تلزم الدولة المضيفة على انتهاج سياسة إستثمارية بحدود معينة تمنعها من تمييز مستثمري دولة أجنبية على حساب مستثمري دولة أجنبية أخرى.

الفرع الثالث

ضمان حرية الإستثمار

إنّ مبدأ حرية الإستثمار ليس وليد هذا العصر، بل هو من المقومات الأولية التي أنبنى عليها الإقتصاد الدولي، إلّا أنه عرف توسع كبير في تسعينات القرن الماضي وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى سياسة الإنفتاح على الإقتصاد العالمي وتسارع وتيرة المبادلات الدولية الإقتصادية.

يعد هذا الضمان من الضمانات الأساسية التي كرّستها أغلب التشريعات، وقد سعى القانون الدولي إلى تعزيز مكانته بتوسيع مجال تطبيقه من خلال توفير الحماية القانونية اللازمة، كونه يمثل إحدى الأسس التي يقوم عليها الإستثمار¹.

يقوم هذا المبدأ على حرية إختيار المستثمر القيام بأي نشاط يرغب فيه دون قيود أو حواجز، والأصل أنّ هذا المبدأ مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية التجارة والصناعة وحرية المبادرة الخاصة التي تبنتها سياسة الإقتصاد الليبرالي أو ما يعرف باقتصاد السوق، وهو النظام العالمي الذي فرضته العولمة الإقتصادية لتشجيع الإستثمارات الأجنبية وحمايتها من كل أشكال الضغوط والتعسفات هذا من جهة، وتحسين المنظومة الإقتصادية العالمية بشكل يضمن استقرار مبادلاتها بصفة دائمة من جهة أخرى.

كرّس هذا المبدأ من طرف الدولة الجزائرية والذي مرّ بمراحل عديدة، حيث يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 الإعلان الرسمي لحرية الإستثمار والذي أصبح مبدأ في

1- بوشخي عبد اللطيف، بن عمران محمد، مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الكماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2020، ص 24.

المنظومة القانونية الجزائرية للإستثمار، وبتعديل الدستور سنة 2016 تمّ تحويل هذا المبدأ من حق مكرّس قانوناً إلى حق مكرّساً دستورياً، حيث تنص المادة 43 من دستور 2016¹ على "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون..."، وكذا نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020² على "حرية الإستثمار والتجارة والمقاوله مضمونه، وتمارس في إطار القانون".

لكن بالرغم من إقرار هذا المبدأ ومواظبة الدول على تأطيره، نجد أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود بحيث هناك بعض النشاطات المستثناة من هذا المبدأ والتي تحددها الدولة على سبيل الحصر، والتي تستدعي الحصول على ترخيص من الجهات المختصة³.

يعمل ضمان حرية الإستثمار على تحقيق الزيادة في العائدات المالية الخاصة بالمستثمر الأجنبي، وتكثيف حركة الإستثمارات الأجنبية إلى جانب تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وزيادة حجم المبادلات التجارية بالنسبة للدول المستقبلية، الذي يساعدها للولوج إلى السوق العالمية وتحسين إنتاجها وزيادة صادراتها.

المطلب الثاني

الضمانات الإتفاقية

نظراً لعدم كفاية الحماية التي توفرها الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي، والتي يكفلها التشريع الداخلي للدولة المضيفة وباعتبار أنّ هذا الأخير معرض للإلغاء والتعديل، الأمر الذي يجعله يتميز بعدم الإستقرار، الذي دفع بالدول إلى البحث عن آلية أخرى أكثر

1- القانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82.

3- تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 76.

ضمانا من أجل حماية رعاياها في الخارج، عن طريق إبرام العديد من الإتفاقيات التي تضم أحكاما إتفاقية تعاقدية لا يمكن تعديلها أو إلغائها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين والآ شكّل ذلك خرقا للإلتزام الدولي.

حيث تشمل هذه الإتفاقيات إطارا دوليا للنظام القانوني المسير للعمليات الإستثمارية. تتخذ هذه الإتفاقيات أشكال متعددة حسب الموضوع الذي تكفله وبحسب الأطراف، إذ نجد إتفاقيات متعددة الأطراف (الفرع الأول)، إلى جانب الإتفاقيات الثنائية (الفرع الثاني) والتي تهدف إلى تحديد القواعد القانونية التي تضبط مجال الإستثمار.

الفرع الأول

الإتفاقيات المتعددة الأطراف

تتمثل هذه الإتفاقيات في التصرفات القانونية التي تقوم بها مجموعة من الدول في إطار جماعي، تعبّر فيها الدول عن رغبتها في تشجيع وحماية الإستثمارات، وترتب حقوق والتزامات على الأطراف التي أبرمتها دون أن تمتد إلى الغير. ويمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولا- الإتفاقيات المنشئة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار

بالنظر إلى تزايد حدّة الإنتهاكات التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي، بسبب المخاطر غير التجارية التي يواجهها داخل الدولة المضيفة، فإنه في منتصف ثمانينات القرن الماضي تمّ إبرام إتفاقية دولية متعددة الأطراف، تتضمن إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار يكون هدفها تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية وكذا تغطية كل التجاوزات التي قد يتعرض لها المستثمر، التي من شأنها المساس بمصالحه.

تعتبر هذه الإتفاقية من بين أهم الإتفاقيات الدولية التي تناولت التنظيم الدولي المتعلق بضمان الإستثمار، إذ تهدف إلى تشجيع وضمان الإستثمارات الأجنبية من المخاطر

التجارية، كما تقوم بتأمين الإستثمارات الصالحة للضمان (القروض طويلة الأجل، ومتوسطة الأجل) وحماية الإستثمارات الجديدة في الدول النامية، وكذا ضمان العمليات المتعلقة بنقل ملكية المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص.

إنّ الضمانات التي تقدمها هذه الإتفاقية تشكل من الناحية الواقعية نوعا من العدالة للإستثمارات الأجنبية، ذلك بمحاولة التوازن بين حق الدول النامية في تلبية حاجياتها من خلال الإستثمارات الأجنبية وحق الدول المصدرة لرأس المال في الحصول على الضمانات اللازمة لنجاح استثماراتها¹.

ثانيا- الإتفاقية المغربية لتشجيع الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي

في إطار تقوية العلاقات الأخوية بين دول المغرب العربي، أقدمت دول المنطقة على إبرام معاهدة في 23 جويلية 1990 بالجزائر، مفادها إنشاء سوق موحدة حرة لتشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية، ذلك من خلال تكريس الضمانات التشريعية والمالية وتقديم تسهيلات لتحويل أموال استثمار وعائداته بين دول الإتحاد، والعمل على احترام القواعد المعمول بها في مجال الإستثمار وذلك باحترام ما نصت عليه المادة 1/15 من الإتفاقية.

كما نجد أنّ هذه الإتفاقية تمنح للمستثمر الأجنبي نفس الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني، إذ يتلقى نفس المعاملة ويتمتع بنفس التسهيلات المقدمة له، والملاحظ أنّ هذه الإتفاقية تقوم أساسا على تشجيع رؤوس الأموال بين الدول المغربية، بتجسيد المعاملة التفضيلية على سبيل تحقيق التكامل وتقوية الترابط بين دول المنطقة².

1- عمراني مراد، "إصلاح الوكالة الدولية لضمان الإستثمار"، مجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، تاريخ النشر 2021/03/1، ص ص 102-113.

2- عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص ص 26-28.

ثالثا- الإتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار

في سياق مساعي توحيد الجهود ورغبة الدول العربية في زيادة العائدات المالية لها، والعمل على خلق جو ملائم لإستثمار داخل الوطن العربي من أجل إقامة سوق عربية مشتركة الهدف منها تحقيق تنمية إقتصادية عربية بحتة، فإنه تمّ عقد إتفاق في سنة 1972 يتضمن إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار مقرها الكويت.

هذه الإتفاقية تسعى إلى دعم العلاقات الإقتصادية بتشجيع إنتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، ولقد شملت على ثلة من الضمانات تحمي المستثمر من المخاطر التي يواجهها، التي تتلخص في ضمان تشجيع الإستثمارات بين الأقطاب العربية المتعاقدة عن طريق تأمين المستثمر العربي بالتعويض المناسب عن الأضرار المترتبة عن المخاطر غير التجارية، التي يتعرض لها في الأقاليم العربية المتعاقدة والمضيفة لإستثمار، هذا ما أكدته المادة 2 من الإتفاقية كما تعمل هذه المؤسسة على تحسين المناخ الإستثماري في الدول العربية ورصد المستجدات المتعلقة بالمحيط الإقتصادي لها، ذلك من خلال تصميم الخبرة الفنية العربية للإستفادة من الخبرات المتوفرة، بهدف تهيئة البيئة الإستثمارية الملائمة¹، وكذا العمل على تحقيق التناسق مع مختلف الهيئات القارية والإقليمية والدولية.

رابعا- الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

في مجال تشجيع الإستثمار، حاولت الدول العربية إيجاد سبيل لإستثمار الأموال العربية وحماية المستثمر في آن واحد، ذلك من خلال توقيع إتفاقية سنة 1980 التي تسمح بالإنتقال الحر لرؤوس الأموال العربية بين الدول المتعاقدة ومنح الحرية للمستثمرين العرب، بشرط احترام برامج التنمية الإقتصادية للدول المتعاقدة وهذا ما أكدته المادة 2 من الإتفاقية.

1- آيتشعلال وردية، ضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هئتين لضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العمل، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص

كما قدّمت هذه الإتفاقية ضمانا لرأس المال العربي، المتمثل في عدم تعرّضه لأي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحق الملكية كالإستلاء أو المصادرة، كما تضمنت على أنّ الأموال المستثمرة يمكن التأمين عليها إذ يجوز للمستثمر العربي الطعن في مشروعية قرار نزع الملكية ومقدار التعويض أمام القضاء الوطني¹.

الفرع الثاني

الإتفاقيات الثنائية

إنّ الإتفاقيات الثنائية من أبرز الآليات القانونية التي تتبناها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي، ذلك بإيجاد الظروف الملائمة التي تساهم في عملية التنمية، إذ يتم إبرام هذه الإتفاقيات لضمان الحماية المتبادلة وتشجيع الإستثمار بين الدول المستقبلية والدول المصدرة لرأس المال، التي تنشأ التزامات ثنائية لكلا الطرفين، وسنتناول في هذا الفرع أهم الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظرائها من دول العالم المتعلقة بتشجيع الإستثمار الأجنبي وحمايته.

أولا- الإتفاقية الجزائرية- الولايات المتحدة الأمريكية

في إطار تعزيز علاقات التعاون بين البلدين في مجال تشجيع الإستثمارات، تمّ التوقيع على هذه الإتفاقية في 22 جوان 1990 التي تندرج في سلسلة الإتفاقيات الإستثمار الخاصة لما وراء البحار كما هو شائع في الولايات المتحدة الأمريكية.

الهدف من هذه الإتفاقية ضمان تأمين وإعادة تأمين الإستثمارات الأمريكية الموجودة في الجزائر ضد كل المخاطر غير التجارية المحتملة، وأهم الضمانات التي تناولتها هذه الإتفاقية تكمن في الإلتزام بتحويل فوائد الإستثمار وعائداته إلى المؤسسات الأمريكية لضمان الإستثمارات، وكذا حق الحكومة الأمريكية المطالبة بالحقوق الناشئة عن الإستثمار، ذلك

1- عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 23.

وفق لما يمليه القانون الدولي إلى جانب ضمان عدم التمييز الأموال المتحصل عليها بالعملة الجزائرية والأموال المستفاد من التأمين، أي حرية تحويل رؤوس أموال الإستثمار وعائداته عبر كامل القطر الجزائري دون قيد أو شرط.

كما تحظى الإستثمارات الأمريكية في الجزائر باهتمام بالغ، وذلك راجع بالدرجة الأولى لحجمها وتكنولوجياتها المتطورة التي تتمتع بها مما يعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني خاصة في مجال المحروقات¹.

ثانيا - إتفاق الشراكة الجزائرية الأورو متوسطية

إنّ هيمنة الإتحاد الأوربي على مداخل الإقتصاد في الجزائر، دفعها لإبرام إتفاق الشراكة مع دول الإتحاد من أجل تقوية العلاقات الإقليمية بين دول البحر الأبيض المتوسط، رغم إعتراض دول الإتحاد في البداية إلاّ أنه توجّ في الأخير بإبرام الشراكة، هدفها تحقيق تعاون مشترك بينهما في شتى المجالات منها المجال الإستثماري، باعتباره محور تطور الإقتصاد الذي فرضته العولمة.

تضمن هذا الإتفاق على عدّة حوافز وتسهيلات، تشمل خلق مناخ ملائم للإستثمارات الأجنبية وتوفير الإجراءات والخبرات الفنية والتقنية الضرورية لترقية وضمان الإستثمارات الوطنية والأجنبية، كما قام هذا الإتفاق بوضع آليات مشتركة من أجل تعزيز فرص الإستثمار وتحديد الأساس الذي يتم بموجبه تشجيع الإستثمار بين الجزائر والمجموعة الأروبية²، كما تناول هذا الإتفاق سبل تسهيل حركة رؤوس الأموال وتداولها، إلى جانب تكريس مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الإقتصاديين من قبل الطرفين المتعاقدين، وكذا

1- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 42.

2- عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 39.

توحيد الجهود لسن قوانين بين الطرفين بالشكل الذي يسهل عملية الإستثمار ودفع الشراكة إلى المضي قدماً¹.

ثالثاً - إتفاق الجزائر والإتحاد الإقتصادي

من أجل تمتين علاقات الصداقة بين الجزائر ودول شمال شرق الأروبي، تمّ توقيع في 24 أبريل 1991 إتفاق في الجزائر، متعلق بتشجيع الإستثمار إذ عزّز تكريس الضمانات الممنوحة للمستثمر، كما احتوى على الضمانات القانونية للإستثمار التي تقوم بين المستثمر من أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

والملاحظ أنّ المادة 3 من هذا الإتفاق، كرّست المبادئ التي يقوم عليها الإستثمار والمعترف بها في القانون الدولي من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ومبدأ عدم التمييز والمعاملة الوطنية وشرط الدولة أولى بالرعاية، كما تناول الضمانات ضد نزع ملكية الإستثمار المقدمة للمستثمر الذي هو طرف متعاقد، وذلك بمنح التعويض الضروري وتوفير المبالغ المالية لتسديد القروض البنكية المتحصل عليها بصفة منتظمة².

كما أكدّ الإتفاق التسهيل للمستثمر حرية تحويل الأموال وعائدات الإستثمار ومداخله، التي تحصل عليها أثناء مباشرته لإستثمار في البلد المضيف، مع إمكانية اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات التي قد تحدث بين الطرفين المتعاقدين مستقبلاً³.

رابعاً - الإتفاقية الجزائرية التونسية

في نطاق تطوير وترقية العلاقات الأخوية والإقليمية بين دول الجوار في مجال الإستثمار، تمّ إبرام إتفاقية ثنائية بين الجزائر وتونس الموقعة في 16 فيفري 2006 بالعاصمة التونسية، حيث يتلخص مضمونها على حماية مستثمر كل طرف من المخاطر

1- سالم ليلي، مرجع سابق، ص 45.

2- عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 36-39.

3- سالم ليلي، مرجع سابق، ص 41.

التجارية وغير التجارية، ذلك بتكريس للضمانات الموضوعية سواء كانت تشريعية أو مالية واحترام المبادئ التي يتضمنها مبدأ المساواة بين المستثمرين، وكذا ضمان التعويض ضد نزع الملكية من أجل تحقيق المصلحة الإستثمارية التي تخدم كلا الطرفين والعمل على إزالة القيود التي من شأنها عرقلة حركة رؤوس الأموال الإستثمارية وعائداتها، أما فيما يخص النزاعات فيعتمد الطرفين على الطرق الودية لحل النزاع القائم¹.

المطلب الثالث

الضمانات المالية

بالنظر لكون رأس المال الأساس الجوهري الذي يقوم عليه أي نشاط إقتصادي خاصة الإستثمار، كان من الضروري منح ضمانات تزيد من فعالية العملية الإستثمارية وتبعث الراحة في نفس المستثمر، ليكون مؤمنا على تحويل أموال الإستثمار وعائداته إلى الخارج أي دولته، ذلك بالقضاء على كل العراقيل التي قد تحول دون ذلك.

حيث تبنت الدولة المضيفة على تقديم تسهيلات ضرورية لضمان التحويلات المالية كونها من أبرز العوامل المساعدة على جذب الإستثمار، إذ تلتزم الدولة المضيفة بالتعويض عن التجاوزات والأضرار التي تصيب المستثمر من جراء إتخاذها لإجراءات بإرادتها المنفردة والتي تمس بالضمانات المقدمة للمستثمر، ذلك من خلال تقديم تعويضات مالية لصالح المستثمر الأجنبي بعد تقدير حجم الضرر، كما يتم توفير السيولة المالية من خلال القروض البنكية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، في المقابل مراقبة هذه العملية من قبل الدولة المضيفة.

وعليه سنحاول في هذا المطلب إبراز ضمان تحويل أموال الإستثمار وعائداته (الفرع الأول)، وضمن التعويض المالي (الفرع الثاني)، وضمن توفير الأنظمة التمويلية (الفرع الثالث).

1- سالم ليلي، مرجع سابق، ص 39.

لفرع الأول

ضمان تحويل أموال الإستثمار وعائداته

تتعلق حرية تحويل الأموال، بالأرباح المترتبة عن مشروع الإستثمار الذي أنجزه المستثمر الأجنبي في الدولة المستقبلة له، يتمثل هذا الضمان في تمتع المستثمر الأجنبي بالقيام بعملية تحويل الأموال بالعملة القابلة للتحويل، وذلك حسب سعر الصرف المحدد من قبل الدولة المضيفة، وعليه فإنّ عملية التحويل تضم على:

أولاً - مضمون تحويل أموال الإستثمار وعائداته

تشمل هذه العملية على تحويل أموال المستثمر نقداً أو عيناً إلى الخارج مع الفوائد والأرباح الناجمة عن المشروع الإستثماري، ذلك بعد إتمام كل الإجراءات الضريبية المستحقة للدولة المضيفة طبقاً لما يحدده القانون، إلى جانب ذلك تحويل المداخل المترتبة عن التنازل أو التصفية لما تحدده قوانين الإستثمار والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال إلى جانب رواتب العمال الأجانب¹.

ولقد حدّد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار والتي تشمل بصفة عامة المداخل، التصفية ورواتب العمال الأجانب.

ثانياً - نظام تحويل رؤوس الأموال

تتم عملية تحويل رؤوس أموال الإستثمار وفقاً لقواعد أساسية الواجبة إتباعها من قبل المستثمر للإستفادة من ضمان تحويل رؤوس الأموال، المتمثلة في احترام نسب الصرف الرسمي المعمول به وقت التحويل وكذا الإلتزام بمواعيد التحويل وفقاً لما هو معمول به في

1- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 361-366.

القانون الدولي وفي الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال، بحيث يحظى هذا الضمان بأهمية بالغة بالنسبة للمستثمر الأجنبي لما يترتب من آثار إيجابية له.

لكن الملاحظ أنّ الدول المضيفة في إطار سياسة رفع ميزانيتها المالية وتدعيمها للثروة العامة، فإنها تعمل على فرض قيود على عملية التحويل وذلك حماية لمصالحها التنموية بالشكل الذي يحقق لها توازن في ميزان مدفوعاتها واستقرار نظامها المالي بالدرجة الأولى، وذلك بإخضاع هذه العملية إلى نظام التراخيص وفرض الرقابة على كل حركة دخول وخروج رؤوس الأموال وكذا عملية الصرف¹.

الفرع الثاني

ضمان الحق في التعويض ضد نزع الملكية

إنّ الإجراءات والتصرفات التي تقوم بها الدولة من أجل الحفاظ على سيادتها وإقتصادها الوطني، قد ينجم عنها إلحاق الضرر بحقوق المستثمر الأجنبي ومصالحه، ذلك بحرمانه من الأرباح التي كان من المقرر جنيها وكذا عرقلة تحويل هذه الأرباح، لذا فإنّ الدولة ملزمة بتقديم تعويض عن الأضرار المترتبة عن نزع الملكية وهو حق معترف به دوليا للمستثمر الأجنبي، لأنّ عدم إلزامها بالتعويض مقابل ما لحقته من ضرر تجعل تصرفاتها مخالفة للقانون الدولي، يترتب عليه مسؤولية دولية وهو الإلتزام الذي يفرضه الحد الأدنى لحقوق الأجانب المقرر بمقتضى العرف الدولي².

يعتبر التعويض نتيجة حتمية مستحقة للمستثمر من جراء الضرر الذي أصابه والناجم عن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة أو سلطاتها العامة أو مؤسساتها، ذلك من خلال نزع الملكية.

1- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 124.

2- إبتسامبوعكاز، فاعلية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 16.

تنص بعض الإتفاقيات على عدة شروط لحماية حقوق المستثمر المتعلقة بقيمة التعويض كنص المادة 4 من الإتفاقية بين البحرين والجزائر فيما يخص نزع الملكية أو التأميم على "مع مراعاة ما ورد في المادة 7 من هذه الإتفاقية، لا يجوز تأميم استثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأميم أو نزع الملكية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتم نزع الملكية لغرض عام وعلى أساس غير تمييزي وفي مقابل تعويض عادل وفعال يدفع فوراً...¹.

يشترط في التعويض أن يكون فوري وذلك بتسديد مبلغ التعويض المستحق للمستثمر في المهلة المحددة دون تأخير، كما يجب أن يتلاءم التعويض مع الضرر بتغطية الخسارة الفعلية والأخذ بعين الإعتبار الأضرار اللاحقة بالمستثمر وليست الأرباح المحتملة له. يتم تقدير التعويض وفق لما يراعي مصالح الطرفين المتعاقدين (الدولة المضيفة والمستثمر)².

الفرع الثالث

ضمان توفير الأنظمة التمويلية

يعتبر توفير الموارد المالية من أوجه النشاط الإستثماري الذي يحظى باهتمامات الدول المضيفة، نظرا لدورها في زيادة الثروة وتحقيق مداخل للخزينة العمومية وإنعاش الإقتصاد.

إذ تسعى الدول المستقبلية إلى الإستثمار في المورد المالي من خلال القروض البنكية التي تمنحها للمستثمرين، ذلك بانتهاج سياسة تتماشى ومتطلبات هذه العملية، وعليه فإنّ

1- الإتفاقية الثنائية في مجال الإستثمارات بين الجزائر والبحرين، الموقعة في 11 جوان 2000 والمصادق عليها في 08 فيفري 2003، ج ر عدد 10 لسنة 2003.

2- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 335-338.

منح القروض البنكية الإستثمارية من الأساسيات التي يلجأ إليها المستثمر للقيام بأي مشروع إستثماري.

عملت الدولة الجزائرية على تحقيق هذه الإستراتيجية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض توفير الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذ تعتبر عملية الإقتراض وسيلة تمهيدية للتعبير عن الثقة والإئتمان مع مراعاة ميعاد التسديد، هذه العملية لها أنواع عديدة لعل أبرزها تلك القروض الموجهة لتمويل الإستثمار والتي تشمل على قروض متوسطة المدى وطويلة المدى التي تنصب كلها على تحقيق التنمية¹.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية

إنّ عدم كفاية الضمانات الموضوعية المقدمة من قبل الدولة المضيفة للإستثمار، استلزم توفير ضمانات إجرائية تساعد المستثمر الأجنبي على تجسيد مشروعه وفقا لمتطلبات الحياة التنموية، وعليه فإنّ المستثمر همه ليس فقط المطالبة بحقوقه بقدر ما تهمة الوسائل التي تضمن له هذه الحقوق سواء من الناحية القضائية فيما يتعلق بالنزاعات التي قد تنثور بينه وبين الدولة المضيفة، وكذا الوسائل الإدارية التي تخفف عنه عبء العراقيل التي قد يصادفها أثناء إجراءاته الإدارية، وعليه فإنّ هذه الضمانات تتطلب هيئات تحميها وتكرسها على الواقع العملي بإضافة إلى مراقبة مدى فعاليتها.

1- حسيبة بلحسن، تمويل الإستثمار عن طريق القروض البنكية، دراسة حالة عينية من البنوك، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، أكاديمية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص 2-3.

لذا سنبرز من خلال هذا المبحث الضمانات المقدمة في المجال القضائي (المطلب الأول)، إلى جانب التسهيلات الإدارية الممنوحة للمستثمر (المطلب الثاني)، والهيئات التي ترعى هذه الضمانات الإستثمارية سواء على الصعيد الدولي والجهوي والوطني (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الضمانات القضائية

يقوم نشاط الإستثمار على أساس عقد بين المستثمر الأجنبي والدولة المستقبلية له، يترتب عنه التزامات وحقوق لكلا الطرفين وفي حالة مخالفة أحدهما لبنود العقد يثور نزاع، هذا النزاع يتسم بنوع من الخصوصية، لكون أن الطرفين المتعاقدين مختلفان من حيث المركز القانوني.

كما أن آليات تسوية المنازعات المقدمة من قبل الدولة المضيفة مشكوك في حيادها، ذلك لكونها قد تميل لخدمة مصالح هذه الدولة ما يجعل المستثمر الأجنبي يتخوف من اللجوء إلى القضاء الوطني (الفرع الأول)، وعليه يسعى إلى البحث عن آلية تضمن له حقوقه وتحقق له التوازن في المراكز القانونية عن طريق اللجوء للتحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

إنّ التقاضي هي الآلية المعتمدة من قبل الدولة المضيفة لتسوية النزاعات الداخلية فيما يتعلق بالإستثمار، التي قد تشوب بينها وبين المستثمر في حالة تعرض هذا الأخير إلى أي خطر يهدد حقه في الملكية سواء في أمواله أو استثماره، وعليه فإنّ القضاء يجسد المظهر السيادي الذي تتمتع به الدول المضيفة على مواردها.

فالسياسة الممنوحة لحل النزاعات المتعلقة بالمستثمر الأجنبي من خلال قضائها الداخلي تساهم بشكل فعال في وضع أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الذي يتسم بتحقيق العدل والإنصاف.

كما تجدر الإشارة أنّ المتفق عليه بين أغلب الدول المضيفة بعدم إحالة النزاعات المتعلقة بالإستثمار إلى القضاء الدولي قبل إخضاعه لنظام القضاء الداخلي¹.

فالجوء إلى القضاء الوطني يعتبر من الحقوق الأساسية للمطالبة بالحماية التي تمّ تكريسها من قبل الدول لرعاياها، كما أنّ إعطاء الدولة المتسببة في الضرر فرصة إصلاحه بوسائلها يحول دون قيام المنازعات، كما يجب على المستثمر أن يأخذ بعين الإعتبار وسائل التقاضي التي يقرها القانون الداخلي، بل عليه استتفاد جميع درجات التقاضي خاصة أنّ إجراءات التقاضي تقرها معظم الأنظمة القضائية لصالح الوطنيين والأجانب دون تمييز حفاظاً على مبدأ المساواة.

وقد نصت المادة 17 من الأمر رم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار على "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة".

الأمر الذي يجعل الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحلّ منازعات الإستثمار، بالإضافة إلى أنّ العمل بشرط استتفاد وسائل التقاضي الداخلية ضرورة أقربها معظم القواعد العرفية الدولية وكذا المواثيق الدولية.

1- كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص ص 296-297.

الفرع الثاني

ضمان اللجوء إلى التحكيم

حتى يكون الأمن القانوني للإستثمار أكثر فعالية، برز دور التحكيم لحل النزاعات الخاصة بالإستثمار، ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عجز القضاء الوطني للدول المضيفة في تحقيق الضمان القضائي، الذي يصبوا إليه المستثمر الأجنبي لحماية مركزه القانوني، فرفض القضاء الوطني دفع إلى تبني نظام التحكيم الدولي بالأسس التي تحقق الثقة لدى المستثمر، ما جعل الدول المستقبلية تعمل على تكريس نظام التحكيم الدولي.

يعد التحكيم من الضمانات الإجرائية الجوهرية لتشجيع الإستثمار، ذلك من خلال تنظيمه وإدراجه في القوانين الداخلية طبقاً لقاعدة مبدأ سلطان الإرادة، إذ يحق لكلا الطرفين إختيار الجهة القضائية الفاصلة في النزاع وكذا القانون الواجب التطبيق على منازعات الإستثمار، كما نجد أنّ أغلب الإتفاقيات الدولية للتحكيم من الأساسيات الثابتة التي تسيّر التجارة الدولية، نظراً للأهمية التي يتمتع بها والفعالية القضائية التي توفرها وكذا حياده وسرعة إجراءاته والسرية التي يمتاز بها حفاظاً على سمعة الأطراف¹.

ولقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 95-346 من المادة 41 منه ضمان اللجوء إلى التحكيم إذ تنص على "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده إلى المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أيرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو إتفاق خاص على شرط التحكيم..."²، إذ يفضل كل من المستثمر والدولة

1- بقة حسان، الأمن القانوني لإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 12.
2- المرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموقعة في 18 مارس سنة 1965 بواشنطن، ج ر عدد 66، صادرة في 1995.

المضيفة بأن تسند مهمة الفصل في النزاع إلى إحدى الوسائل الدولية، باعتبارها أكثر حيادية واستقلالية، فالتحكيم يعد بمثابة الإعراف بالشخصية الدولية للمستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني

الضمانات الجمركية والضريبية

للقيام بأي نشاط استثماري وفي أي دولة كانت، لا بدّ من الحصول على الموافقة لمباشرة المشروع، هذه الموافقة تجعل من الإستثمار قانوني، ومن جهة أخرى يقع على عاتق المستثمر دفع أتاوات وعلاوات تفرضها قيم الرسوم، وعليه يجد المستثمر صعوبة في دفع الرسوم ويواجه عدّة عراقيل نظرا لقيمتها المرتفعة وكثرة الرشاوي والبيروقراطية على مستوى العديد من القطاعات ذات صلة بمجال الإستثمار، هذه الصعوبات تدفع إلى النفور، الأمر الذي دفع بالدولة المضيفة على توفير ضمانات وإعادة بناء الإدارة وعلى وجه الخصوص الإدارة الضريبية والجمركية، التي تعتبر الأساس الحيوي للعملية الإستثمارية.

لدراسة هذا المطلب سنتخذ الدولة الجزائرية كنموذج لإبراز الضمانات والإمميزات الممنوحة للمستثمر في المجال الضريبي والجمركي بالإعتماد على نظامين أساسيين النظام العام (الفرع الأول)، والنظام الإستثنائي أي الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظام العام

يتمثل النظام العام في ذلك النظام الذي يشمل جميع أنواع الإستثمارات دون تحديد مجالها أو المنطقة المنجزة فيها، وطبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 16-09 المعدل والمتمم فإنّ جميع الإستثمارات المسجلة تستفيد من هذا النظام، وعليه فإنّ النظام العام يشمل على مرحلتين جوهريتين وكل منهما تحتوي على جملة من الإمميزات تتلخص أهمها فيما يلي:

أولاً- مرحلة الإنجاز

حيث خصت هذه المرحلة بإعفاء السلع المستوردة من الحقوق الجمركية، وكذا إعفاء السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا من دفع الرسم على القيمة المضافة.

الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبينة وغير المبينة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

كما تمّ تخفيض نسبة الأتاوة إلى 90% والمتعلقة بالإيجارات السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.

الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، ابتداء من تاريخ الإقتناء وغيرها من التحفيزات المتعلقة بالنظام العام التي أوردتها المشرع في هذه المادة¹.

ثانياً - مرحلة الإستغلال

تشمل هذه المرحلة على الإعفاءات الضريبية المتعلقة بأرباح الشركات وإعفاءات من الرسم على النشاط المهني وتخفيض نسبة 50% من مبلغ الأتاوات السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

هذه الإعفاءات المتعلقة بمرحلة الإستغلال يتم الإقرار بها بناء على محضر تعده المصالح الجبائية، بطلب من المستثمر لمدة لا تقل عن 3 سنوات طبا للمادة 2/12 من القانون رقم 09-16 المعدل والمتمم².

1- انظر المادة 12 من أحكام القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، مرجع سابق.
2- انظر المادة 2/12 من أحكام القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

النظام الإستثنائي (الخاص)

يتميز هذا النظام بنوع خاص من الإستثمارات، يشمل على تلك المنجزة في المناطق المحددة التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 13 من القانون رقم 16-09.

تتمثل هذه المناطق في مناطق الجنوب ومناطق الهضاب العليا، وكل المناطق التي تتطلب تنمية، ذلك بمساهمة خاصة من قبل الدولة.

تستفيد هذه الإستثمارات من مزايا من خلال مرحلتين:

أولاً - مرحلة الإنجاز

يلاحظ من خلال المادة 1/13 أنه إضافة إلى ما أورده المشرع في المادة 12 أنه تمّ منح تحفيّزات وامتيازات خاصة، ذلك بحسب الظروف ومناخ كل منطقة، بحيث نجد أنه قام بتخفيض قيمة الضرائب الإيجارية، ومنح الأراضي لإنجاز المشاريع الإستثمارية وكذا رفع نسبة الإعانات لتصل إلى 50% للمساهمة في تنمية المناطق التي تحتاج إلى رعاية خاصة من قبل الدولة، وكذا مناطق الهضاب العليا ذلك لفترة 10 سنوات دون دفع قيمة الضريبة.

تمديد فترة الإعانات الممنوحة للمستثمرين في ولايات الجنوب والمتعلقة بالمشاريع الإستثمارية إلى 15 سنة بنسبة 50% من مبلغ أتاوة أملاك الدولة¹.

1- انظر المادة 1/13 من أحكام القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

ثانيا - مرحلة الإستغلال

تشمل هذه المرحلة على جميع مزايا الإستثمارات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 13 لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال، التي يتم تحديدها من قبل المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر وبواسطة محضر المعاينة.

كما نجد أن المشرع قد منح امتيازات إضافية واستثنائية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشئة لمناصب الشغل¹، وفقا للمادة 15 و 16 من القانون رقم 09-16، وكذا الإستثمارات التي تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 و 18 من القانون رقم 09-16.²

المطلب الثالث

الهيئات المكلفة بضمان الإستثمار

يهدف تسهيل مهمة الإستثمار وتقديم الحوافز الكافية، كان لا بدّ من وضع آليات وهيكل تنظيمية لحماية الإستثمار من جهة، وجذب المستثمرين من جهة أخرى.

تتخذ هذه الهياكل التنظيمية شكل هيئات دولية، تحمي الإستثمار وتشجعه على الساحة الدولية، مما ألزم من جهة أخرى إنشاء هيئات مماثلة محلية لها تأثير إيجابي في

1- تنص المادة 15 من أحكام القانون رقم 09-16 على "لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه التحفيّزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به ... ويستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

وتنص المادة 16 من نفس القانون على "ترفع مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة إستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه ... تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

2- تنص المادة 17 من أحكام القانون رقم 09-16 على "تستفيد من المزايا الإستثنائية الت يتمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني والمعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة ... طلب الإستفادة من المزايا الإستثنائية عن طريق التنظيم".

وتنص المادة 18 من نفس القانون على "يمكن أن تتضمن المزايا الإستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه ما يلي: ... يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم".

جذب الإستثمار وحمايته. إلى جانب ذلك نجد عدة تكتلات جهوية في مجال الإستثمار، عملت على إنشاء هيئات جهوية تشجع على جذب الإستثمارات.

وعليه سنبرز في هذا المطلب ثلاث نقاط أساسية تكمن في الهيئات الدولية لضمان الإستثمار (الفرع الأول)، الهيئات الجهوية لضمان الإستثمار (الفرع الثاني)، والهيئات المحلية لضمان الإستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الهيئات الدولية لضمان الإستثمار

هي عبارة عن مؤسسات يتشكل منها المجتمع الدولي، تساهم في تفعيل الإرادة الدولية في مجال الإستثمار، إذ تمّ إنشاء العديد من الهيئات الدولية تعمل على إرساء ثقافة حماية الإستثمارات الأجنبية وتشجيعها والسعي لتسوية المنازعات التي قد تشوب بين الأطراف وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولاً- المركز الدولي لتسوية المنازعات

إنّ عدم فعالية الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من قبل الدول المستقبلية له، أدى إلى إثارة العديد من النزاعات فيما يخص الحماية المضمونة في قوانين تلك الدول، التي يكرسها القانون الدولي، وعليه هذه الأسباب وأخرى تعتبر من الدوافع الأساسية التي ساهمت في إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الذي تركز مهمته أساساً في التحكيم والفصل في النزاعات التي تقوم في مجال الإستثمار، مع مراعاة مصالح كلا الطرفين بالإعتماد على مبدأ الإختصاص الإختياري، أي حرية الأطراف في اللجوء إلى المركز لتسوية النزاع، الأمر الذي جعل من هذه الهيئة آلية دولية فعالة لتشجيع وحماية الإستثمار نظراً لمصادقيتها.

يعود أساس مركز تسوية المنازعات إلى إتفاقية واشنطن لعام 1965، التي وسّعت من مجال نشاط المركز بحيث أخذت بالمبادئ العامة للتحكيم، حيث تضمنت الإتفاقية على

أن يكون النزاع بين دولة عضو ومواطن دولة أخرى وأن يكون الخلاف ذات طبيعة قانونية وذات صلة وثيقة بالإستثمار¹.

انضمت الجزائر للمركز الدولي في سنة 1995²، بعدما استسلمت لضغوطات المتعاقد الأجنبي عند إبرام الإتفاقية الثنائية بالإعتراف بالتحكيم في إطار المركز الدولي. وقد ساهم المركز الدولي في الإعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها من قبل الدول المضيفة، مما يحقق التوازن بين مصالح المستثمرين الأجانب والدول المضيفة له.

ثانيا - الوكالة الدولية لضمان الإستثمار

في إطار المساعي الدولية لإيجاد وسيلة لحماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية اللاحقة بالمستثمر الأجنبي في الدولة المستقبلة، تم بموجب إتفاقية سيول لعام 1985 إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات الأجنبية.

تهتم الوكالة الدولية بحماية المستثمر الأجنبي عن طريق الضمانات التي توفرها، والتي تمكن المستثمر من الحصول على موارد تمويلية بشروط مالية أفضل، إذ تغطي الإستثمارات في حصص الملكية وقروض المساهمين وكذا ضمانات القروض التي يصدرها المساهمون، بشرط ألا يقل الحد الأدنى لآجال القروض سنة واحدة، كما تعمل على تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية وفقا لمشروعات تحترم المعايير والأهداف الإنمائية للبلد المضيف، وتغطي أشكال أخرى لإستثمار كعملية توريق الأصول وإصدار السندات في أسواق رأس المال والتأجير التمويلي³.

1- كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص ص 323-331.

2- أمر رقم 95-04، المؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتعلق بالموافقة على إتفاقية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر عدد 7، سنة 1995.

3- بن بكري فاطمة الزهراء، دور الإتفاقيات الثنائية في ضمان الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص ص 89،90.

انضمت الجزائر إلى هذه الوكالة في سنة 1995 بموجب المصادقة على الإتفاقية بالأمر رقم 95-105¹، والتي مكنتها من عرض المنازعات التي تنشأ بمناسبة الإستثمار على هذه المؤسسة الدولية لتسويتها والفصل فيها، وقد طالبت بها العديد من الدول لإقامة شراكة مع الجزائر باعتبارها ضمان لصالح المستثمرين.

إذ تعمل بالوكالة على إيجاد حلول للمشاكل التي يواجهها المستثمرين في الدول النامية، وكذا مساعدتها على استقطاب البلدان المصدرة لرؤوس الأموال لإقامة علاقات شراكة.

الفرع الثاني

الهيئات الجهوية لضمان الإستثمار

تتمثل الهيئات الجهوية في مجموعة دول تشكل كتلات إقتصادية تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية بين دول الأعضاء، ومن ثمّ وضع الأسس التي تقر بالضمانات التي يستفيد منها المستثمر وكذا الحماية المقررة له.

أولاً - المؤسسة العربية لضمان الإستثمار

تعد المؤسسة العربية إحدى شركات التأمين الدولية على المشاريع الإستثمارية، كونها تعمل على حماية المشاريع التي تقام في الدول العربية من المخاطر التجارية، التي من شأنها أن تمس بالنشاط الإستثماري.

أنشأت هذه المؤسسة في المؤتمر الثاني لخبراء تمويل العرب في الكويت سنة 1970، الذي وضع مشروع إنشاء المؤسسة في صيغتها النهائية، بالرجوع إلى نص المادة 18 من الإتفاقية نجد أنّ هذه المؤسسة توم بتأمين ثلاثة أنواع من المخاطر غير التجارية،

1- أمر رقم 95-05، مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداهن الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، ج ر عدد 7، صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.

أولها المخاطر السياسية بحيث تضمن خطر الإجراءات التي قد تتخذها السلطات العامة للبلد المضيف، وثانيها مخاطر التحويل النقدي إذ وسعت المؤسسة من نطاق تأمينها لتشمل الأخطار الناجمة عن عدم تحويل أصل الإستثمار وعوائده إلى الخارج، أما الخطر الثالث يمكن في الحماية من مخاطر الحرب والإضطرابات الداخلية التي تعترض أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا مع استبعاد تأمين أصول المستثمر غير المادية¹.

انضمت الجزائر إلى الإتفاقية العربية لضمان الإستثمار نظرا لضمان المؤسسة الإستثمارات المنجزة من قبل دول الأعضاء وكذا الأهداف المسطرة من قبلها كتمتين العلاقات الاقتصادية وتحقيق التنمية وتوفير الحماية لإستثمارات الدول العربية المتعاقدة.

ثانيا- المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار

تعد من المؤسسات الرائدة في مجال تأمين وإعادة تأمين قروض صادرات السلع وتأمين وإعادة تأمين قروض صادرات السلع وتأمين وإعادة تأمين الإستثمارات وفقا لأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية، وتختص أيضا في التأمين ضد المخاطر القطرية والإئتمانية وتشمل على دول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي.

تلعب المؤسسة دورا بارزا في توسيع نطاق المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الإستثمارات، إذ تقوم بتعويض المؤمن عن الخسائر الناجمة عن المخاطر المغطاة ذلك حسب نص المادة 5 من الإتفاقية، وتسعى المؤسسة إلى تأمين الإستثمارات ضد المخاطر غير التجارية والمتعلقة بتحويل العملة الصعبة ونزع الملكية ونقض الإتفاقيات المبرمة من

1-عليكادوم حمزة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة الثامنة، سنة 2018، ص ص 650-664.

قبل الدول المضيفة فيما يخص الإستثمار، وكذا تأمين وإعادة تأمين قروض الصادرات من مخاطر عدم إستفاء حصيلة بيع الصادرات الناجمة عن المخاطر التجارية وغير التجارية¹.

تهدف المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار من خلال مساعيها إلى تحسين مستوى الإئتمان بالشكل الذي يضمن لها إدارة المخاطر، سواء بالنسبة للمستثمرين أو المؤسسات المالية وكذا وكالات تأمين الصادرات الوطنية في دول الأعضاء، وكذا تطوير وتحسين جودة المنتوجات لمواكبة متطلبات السوق التجارية، بالإضافة إلى العمل على ترقية ثقافة الترويج الخاص بالإستثمار داخل الأعضاء.

الفرع الثالث

الهيئات الوطنية لضمان الإستثمار

لقد بادرت معظم الدول على إنشاء وبناء هياكل إدارية لتسهيل على المستثمر إقامة نشاطه من خلال منح التحفيزات الضرورية والقضاء على كل أشكال المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك.

لذا نجد الجزائر على غرار باقي الدول، قامت بإنشاء هيئات وطنية تلعب دور المحفز والمراقب في آن واحد، ذلك من خلال التحفيزات التي تقدمها والإصلاحات الإدارية التي عازمت على تحقيقها.

أولاً- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تتمثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تلك المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتكون من مجلس إدارة ومدير عام بالإضافة

1- يوسف مسعداوي، "دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات في تعزيز صادرات دول الأعضاء"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2011، ص ص 51-53.

إلى أعضاء ممثلين لعدة وزارات وهيئات عمومية، كمثل المجلس الإستثماري الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغيرها من الممثلين. تعمل الوكالة على تسهيل ملكية العقارات الضرورية لإنجاز مختلف المشاريع الإستثمارية.

مراقبة ومتابعة مدى إنجاز واستغلال الإستثمارات الأجنبية وتقديم الضمانات المحفزة لها¹.

جاءت هذه الوكالة لتحل محل وكالة ترقية الإستثمار، تمّ وضعها تحت سلطة الوزير الأول، وقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282² لتصبح الوكالة همزة وصل بين المستثمر والجهات المختصة في منح التراخيص لممارسة بعض النشاطات المقننة، التي تدخل في مجال الإستثمار، كما تمّ إنشاء الشباك الوحيد المركزي لغرض تسهيل وترقية الإستثمارات، تحسين وتسيير العقار الصناعي، العمل على استقرار سوق العقار والمنقولات الموجهة للإستثمار.

ثانيا- المجلس الوطني للإستثمار

تضمن الأمر رقم 01-03 إنشاء مجلس وطني للإستثمار يوضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول.

ووفقا للمادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار فإنّ المجلس يقوم باقتراح استراتيجية لتطوير الإستثمار وتحديد أولوياته، وضع تحفيزات أكثر ضمانا

1- برغوت محمد، عمورة نجيب، ضمانات وقيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص ص 51-52.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ج ر عدد 55، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2001.

للمستثمرين والسهر على تنفيذ الإجراءات الداعمة للإستثمار، تحديد المناطق المستفيدة من النظام الإستثنائي بغرض تهيئتها إقليميا¹.

1- صغير لامية، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكية تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 39.

خلاصة الفصل الثاني

عرفت مسألة الإستثمارات انتشارا واسعا من خلال زيادة الطلب عليها، الأمر الذي جعل الدول تتنافس فيما بينها من اجل جذب الإستثمارات، ذلك من خلال منح الحماية الكافية للإستثمارات بواسطة الضمانات المقدمة.

وعليه في هذا الفصل بيّنا أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر من جانبين، الجانب الموضوعي الذي يحمل في طياته الضمانات الجوهرية والحساسة التي تقوم عليها عملية الإستثمار، وتتلخص في الضمانات القانونية بإبراز أنّ الاستقرار التشريعي من العوامل الأساسية لجذب الإستثمار وذلك بالإقرار بالمبادئ المكرسة دوليا في سياسة الإستثمار، إلى جانب الضمانات الإتفاقية التي تشمل الإتفاقيات المبرمة في مجال الإستثمار سواء متعددة الأطراف أو الثنائية، بالإضافة إلى الضمانات المالية التي تعتبر العنصر الحيوي في عملية الإستثمار من خلال التحفيز التي توفرها الدول المستقبلية لرؤوس الأموال.

من جهة أخرى تطرقنا إلى الجانب الإجرائي الذي يعتبر المحرك الرئيسي لعملية الإستثمار، من خلال الإجراءات الإدارية التي تعزز قطاع الإستثمار بواسطة الهيئات المنشئة لمحاربة الفساد الإداري، بالإضافة إلى تعديل التشريعات الضريبية والجمركية على نحو يعطي إمتيازات أفضل، ومن جهة أخرى منح طرفي العملية الإستثمارية حرية إختيار الجهات القضائية لحل النزاعات كضمان قضائي بهدف حفظ حقوق كلا الطرفين، في الأخير تطرقنا إلى أهم الهيئات الدولية والجهوية والمحلية التي تمّ إنشاؤها بغرض حماية المستثمر ومراقبة مدى تفعيل الضمانات الممنوحة.

خاتمة:

من خلال ما سبق دراسته في موضوعنا يظهر لنا الدور والأثر البارز الذي تلعبه الضمانات في تطوير الإستثمار باعتبارها وسيلة من وسائل تفعيل نشاط الإستثمار والآلية التي تقضي على المخاطر المعيقة لسبيل الإستثمار وتطوره.

فتدهور الأوضاع الاقتصادية الذي تشهده الدول النامية أدى بها إلى الإستجداد بالإستثمار، هذا الأخير يتطلب مناخ مناسب وملائم من أجل جني ثماره، الأمر الذي جعل الدول المستقبلية له تضع آليات تنظيمية وتشريعية تدفع إلى تشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي مفادها الدفع بعجلة الإستثمار الأجنبي والتقليل من حدة المخاطر التي يواجهها، وذلك من خلال زيادة حجم القروض المقدمة للمستثمر الأجنبي ووضع أحكام قانونية تنص على المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم ومعاملة الإستثمار، وكذا إبرام العديد من الإتفاقيات التي ترعى المبادئ الأساسية للإستثمار والتخفيف من عبء الرسوم المرتفعة وهذا كله بهدف تديم الضمانات الكافية والحوافز المناسبة لتسهيل إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية.

كما يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنه بالرغم من فعالية هذه الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي إلا أنّ هذا الأخير لا يزال مترددا على إستثمار أمواله في هذه الدول النامية نظرا لعدة مشاكل والعراقيل المرتبطة بالتحويلات البنكية والإجراءات الإدارية البيروقراطية وغياب التنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بالإستثمار، بالإضافة إلى غياب المنشآت القاعدية ونقص الكفاءات المهنية، وعدم القدرة على مواكبة التطورات الحاصلة في المجال التقني والمعلوماتي الذي يسهل بقدر كبير في زيادة حجم الإستثمارات وتطوير الاقتصاد الوطني.

وعليه فإنّ نظرة المستثمر للإستثمار في الدول النامية تبنى على الحيطة والحذر من العوائق التي تقف في طريقه، لذا على الدول السعي إلى توفير المناخ المناسب للمستثمر

خاتمة

الأجنبي بدلا من منحه التسهيلات والإعفاءات وكذا العمل على إحداث البنية التحتية بهدف تشجيع الإستثمار وكذا توفير البيئة الإدارية الملائمة لنشاط الإستثمار والمحافظة على استقرار النصوص القانونية المنظمة للإستثمار.

وتوصلنا من خلال دراستنا لدور الضمان في تطوير نشاط الإستثمار إلى جملة من النتائج، تكمن في إعتبار الضمان آلية تساعد على زيادة تدفق الإستثمارات الأجنبية إلى الدول المضيفة، وأنّ تفعيل نشاط الإستثمار في الدول النامية متوقف على مدى فعالية الضمانات المقدمة للمستثمرين.

كما أنّ توفير الضمانات لا يعني بالضرورة خلق مناخ إستثماري مشجع، بل يستدعي الأمر تطبيق هذه الضمانات على الوجه الذي يحقق التنمية مع مراعاة أفاق تطوير نشاط الإستثمار وذلك بالعمل على القضاء كل إجراءات البيروقراطية التي تحول دون تحقيق سلاسة في سير الإستثمارات، وتبسيط الإجراءات الجبائية من خلال منح حوافز تكون محل ثقة لدى المستثمرين.

بالإضافة إلى سن ترسانة من القوانين المتعلقة بالإستثمار وتكريسها على الوجه الذي يتلاءم مع قواعد القانون الدولي، التي تشجع وتحمي نشاط الإستثمار، وكذا إزالة القيود المرتبطة بإنجاز المشاريع، كتخفيف من تدخل مختلف الهيئات الإدارية في عمليات الإستثمار، تحسين القطاعات الحيوية التي تنشط المجال كالقطاع البنكي والإداري والصناعي، وكذلك القضاء على كل العقبات التي من شأنها عرقلة النمو الاقتصادي للدول النامية.

قائمة المراجع

1) باللغة العربية

أولاً - الكتب:

- 1- أحمد سمير أبو الفتوح، يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، الطبعة الأولى، دار المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
- 2- السامراني دريد محمود، الإستثمار الأجنبي المباشر: المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.
- 3- سعد الله عمر، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997.
- 4- _____، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 5- سعيدان علي، بروقراطية الإدارة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 6- صادق علي هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، بدون سنة النشر.
- 7- صدقة محمد عمر هاشم، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 8- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 9- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004.

قائمة المراجع

- 10- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في نطاق القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 11- محمد محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.
- 12- مهال علي، أفاق الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل إتفاقية الشراكة الأرومتوسطية، مخبر الدراسات الاقتصادية المغاربية، 2002.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

- 1- بعداش عبد الكريم، الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008.
- 2- بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.
- 3- بن يونس فريدة، تنفيذ الحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 4- حسين نورة، الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

قائمة المراجع

- 5- الحوري غزل، أثار السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015.
- 6- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 7- قصوري رفيقة، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ب- مذكرات ماجستير:

1. مذكرات الماجستير

- 1- آيت شعلال وريديو، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتين الأمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 2- بقة حسان، الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 3- بن بكرية فاطمة الزهراء، دور الإتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

قائمة المراجع

- 4- تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 5- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للإستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
- 6- سمية كمال، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.
- 7- قويدري كريمة، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 8- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- 9- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
- 10- يحيوي عمر، دور المناخ الإستثماري في الدول العربية في جذب الإستثمار دراسة حالة الجزائر لفترة 2001-2002، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

قائمة المراجع

الماجستير، تخصص قانون دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد حيقر، بسكرة، 2013.

• مذكرات الماستر:

1- بالي وفاء، الإستثمار الأجنبي المباشر على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر 2 في قانون الأعمال، تخصص بنوك وتجارة دولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

2- برغوث محمد عمورة، نجيب، الضمانات وقيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2016.

3- بلحسن حسيبة، تمويل الإستثمار عن طريق القروض البنكية دراسة حالة عينة من بنوك تفتت، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2017.

4- بوعكاز إبتسام، فاعلية سياسة الدولة في ترقية الإستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

5- رعاش الخنساء، الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2016.

قائمة المراجع

6- عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

7- قرفي رؤوف، ضمان الإستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

8- كريدو عبير، لخدقية سكية، عرض موضوع الفساد الإداري، ماستر جذع مشترك، السادسة السابعة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب، 2018.

3- مذكرة تخرج ليسانس

1- الشريف أحمد إسماعيل، أثر الأزمة المالية في تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجمهورية العربية السورية، مذكرة تخرج، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا.

2- صغير لامية، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، 2008.

3- مباركي زهرة، معطي سورية، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012.

قائمة المراجع

ثالثا - المقالات:

- 1- بعلوج بولعيد، "معيقات الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، جوان، 2004.
- 2- _____، "معيقات الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، جامعة قسنطينة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص ص 71-92.
- 3- حرزي لونس، "مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على ضوء الإتفاقيات الثنائية للإستثمار والممارسة التحكيمية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، الجزء الثاني، العدد السابع، جامعة تيزي وزو، الجزائر، جوان 2017، ص ص 666-678.
- 4- طالب محمد، أثر الحوافز الأروبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، الجزائر، ص ص 313-332.
- 5- عمراني مراد، "إصلاح الوكالة الدولية لضمان الإستثمار"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 1 مارس 2021، ص ص 99-114.
- 6- كادوم علي حمزة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2018، ص ص 644-668.
- 7- مسعداوي يوسف، "دور المؤسسة الإسلامية لتهيئة الإستثمار وائتمان الصادرات في تقرير صادرات دول الأعضاء"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، كلية العلوم

قائمة المراجع

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر،
2011، ص ص 49-68.

8- مفتاح صالح، ابن سمية دلال، "واقع وتحديات الإستثمارات الأجنبية المباشرة في
الدول النامية دراسة حالة الجزائر"، مجلة بحوث إقتصادية عربية،
المجلد 115، العددان 43، 44، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،
2008، ص ص 107-

9- منصور زين، "واقع وأفاق سياسة الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال
إفريقيا، عدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2004،
ص ص 125-152.

رابعا - الملتقيات:

1- حساين سامية، "مجالات الإستثمار الجزائري بين الضمور القانوني والواقع"،
الملتقى الدولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر، يومي 23 و 24
أكتوبر 2013.

2- مقلاني منى، "البيئة الإستثمارية في الجزائر المقومات والإطار القانوني"، الملتقى
الدولي حول النظام القانوني الإستثماري في الجزائر، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

خامسا - النصوص القانونية:

أ/ الإتفاقيات

1- مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 2 يناير سنة 1994، يتضمن المصادقة
على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع الإستثمار والحماية المتبادلة

قائمة المراجع

- فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، ج. ر. عدد 01 لسنة 1993.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموقعة في 18 مارس 1995 بواشنطن، ج. ر. عدد 66 صادرة بتاريخ 1995.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع في القاهرة، ج. ر. عدد 76 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1998.
- 4- الإتفاقية الثنائية في مجال الإستثمارات بين الجزائر والبحرين الموقع في 11 جوان 2000 والمصادق عليه في 8 فيفري 2003، ج. ر. عدد 10 لسنة 2003.

ب/ الدستور:

- 1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن التعديل الدستوريين ج. ر. عدد 82.

قائمة المراجع

ج/ النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان سنة 1966.
- 2- أمر رقم 95-04، مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتعلق بالموافقة على إتفاقية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر. عدد 7، صادرة سنة 1995.
- 3- أمر رقم 95-05، مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، ج. ر. عدد 7، صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.
- 4- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج. ر. عدد 47، صادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2001، معدل ومتمم.
- 5- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009، ج. ر. عدد 24، صادرة بتاريخ 26 يوليو سنة 2009.
- 6- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج. ر. عدد 46، صادرة بتاريخ 03 غشت سنة 2016.

د/ النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج. ر. عدد 64 صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ج. ر. عدد 95 صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001.

قائمة المراجع

خامسا - مواقع إلكترونية

1- www.arm.wikipedia.org

2- www.mawadoo3.com

ثانيا - باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1- ABELKADER Sidahmed, Goissance et développement, tome 2, des publications Universitaires 1981, Alger.

II. thèses

1- MOHAMED « R », théorie et pratique du rôle de l'investissement étranger dans le développement des PVD : le cas de l'Egypte, thèse de doctorat en science économiques, Université de Paris I, UER, 2002.

1..... مقدمة :

الفصل الأول

المخاطر التي يواجهها المستثمرين

- 5..... المبحث الأول: المخاطر غير التجارية.....
- 5..... المطلب الأول: المخاطر الموضوعية
- 6..... الفرع الأول: المخاطر التشريعية
- 6..... أولاً- عدم الاستقرار التشريعي
- 7..... ثانياً- مخاطر نزع الملكية.....
- 8..... 1. نزع الملكية لصالح المنفعة العامة
- 9..... 2. المصادرة
- 10..... 3. التأميم
- 11..... الفرع الثاني: المخاطر التمويلية
- 12..... أولاً- ضعف الأنظمة التمويلية
- 12..... ثانياً- قلة الإعانات المقدمة لدعم الإستثمار
- 13..... ثالثاً- الخطر الضريبي (الإزدواج الضريبي) والجمركي
- 14..... المطلب الثاني: المخاطر الإجرائية
- 15..... الفرع الأول: الفساد الإداري
- 15..... الفرع الثاني: البيروقراطية الإدارية
- 16..... الفرع الثالث: إنعدام الشفافية.....
- 17..... المطلب الثالث: المخاطر السياسية
- 17..... الفرع الأول: خطر عدم الاستقرار السياسي
- 18..... الفرع الثاني: الحروب الأهلية والدولية

18.....	أولاً- الحروب الأهلية
19.....	ثانياً- الحروب الدولية
19.....	الفرع الثالث: الإضطرابات الداخلية (مدنية)
20.....	الفرع الرابع: العقوبات الدولية
20.....	المبحث الثاني: المخاطر التجارية
21.....	المطلب الأول: المخاطر الإقتصادية
22.....	الفرع الأول: عدم استقرار السوق التنافسية
23.....	الفرع الثاني: الأزمات الاقتصادية
24.....	المطلب الثاني: المخاطر الإجتماعية
24.....	الفرع الأول: غياب الكفاءات المهنية
25.....	الفرع الثاني: عمد التحكم في التكنولوجيا
26.....	المطلب الثالث: المخاطر الصناعية
26.....	الفرع الأول: ضعف البنى التحتية
27.....	الفرع الثاني: غياب الهياكل المؤطرة للصناعة
29.....	خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني

الضمانات الممنوحة لتشجيع الإستثمار

32.....	المبحث الأول: الضمانات الموضوعية
32.....	المطلب الأول: الضمانات القانونية
33.....	الفرع الأول: ضمان الاستقرار التشريعي
34.....	الفرع الثاني: ضمان المساواة بين المستثمرين
35.....	أولاً- المعاملة العادلة والمنصفة
37.....	ثانياً- المعاملة الوطنية
38.....	ثالثاً- المعاملة بالمثل

- 39..... رابعا- شرط الدولة أولى بالرعاية
- 40..... الفرع الثالث: ضمان حرية الإستثمار
- 41..... المطلب الثاني: الضمانات الإتفاقية
- 42..... الفرع الأول: الإتفاقيات المتعددة الأطراف
- 42..... أولا- الإتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار
- 43..... ثانيا- الإتفاقية المغاربية لتشجيع الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي
- 43..... ثالثا- الإتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار
- 44..... رابعا- الإتفاقية الموحدة لإستثمار الأموال العربية في الدول العربية
- 45..... الفرع الثاني: الإتفاقيات الثنائية
- 45..... أولا- إتفاقية الجزائر - الولايات المتحدة الأمريكية
- 46..... ثانيا- اتفاق الشراكة الجزائرية الأرومتوسطية
- 47..... ثالثا- إتفاق الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي
- 47..... رابعا- الاتفاقية الجزائرية التونسية
- 48..... المطلب الثالث: الضمانات المالية
- 49..... الفرع الأول: ضمان تحويل أموال الاستثمار وعائداته
- 49..... أولا- مضمون تحويل أموال الاستثمار وعائداته
- 49..... ثانيا- نظام تحويل رؤوس الأموال
- 50..... الفرع الثاني: ضمان الحق في تعويض ضد نزع الملكية
- 51..... الفرع الثالث: ضمان توفير الأنظمة التمويلية
- 52..... **المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية**
- 53..... المطلب الأول: الضمانات القضائية
- 53..... الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني
- 55..... الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي

56.....	المطلب الثاني: الضمانات الجمركية والضريبية
56.....	الفرع الأول: النظام العام
57.....	أولاً- مرحلة الإتجار
57.....	ثانياً- مرحلة الإستغلال
58.....	الفرع الثاني: النظام الاستثنائي (الخاص)
58.....	أولاً- مرحلة الإنجاز
59.....	ثانياً- مرحلة الإستغلال
59.....	المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بضمان الاستثمار
60.....	الفرع الأول: الهيئات الدولية لضمان الاستثمار
60.....	أولاً- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
61.....	ثانياً- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
62.....	الفرع الثاني: الهيئات الجهوية لضمان الاستثمار
62.....	أولاً- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
63.....	ثانياً- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار
64.....	الفرع الثالث: الهيئات الوطنية لضمان الاستثمار
64.....	أولاً- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
65.....	ثانياً- المجلس الوطني للإستثمار
67.....	خلاصة الفصل الثاني:
68.....	خاتمة.....
70.....	قائمة المراجع.....
81.....	فهرس.....
85.....	الملخص.....

المخلص

يعتبر الإستثمار الآلية الأنجع تحقيقا لتطور اقتصاديات أغلب الدول النامية، ذلك لما يحمله من مشاريع تنمية تستجيب لتطلبات الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه هذه الاستثمارات تتطلب ضمانات لتحقيق غايتها على وجه يسمح للمستثمر بممارسة نشاطه دون المخاوف التي تسببها المخاطر الاستثمارية التي تنجر عن غياب الضمان الذي يعتبر الوسيلة الجاذبة للإستثمارات باعتباره آلية لتطوير نشاط الاستثمار، لذا تسعى أغلبية الدول إلى تقديم ضمانات على القدر الذي يحقق الحماية اللازمة للمستثمر من جهة، وضمان حقوقه في جميع القطاعات المتطلبة بالاستثمار من جهة أخرى للمساهمة في تطوير الاقتصاد على النحو الذي تستوجبه العولمة الاقتصادية.

وبالرغم من فعالية الضمانات الممنوحة للمستثمر إلا أنّ العراقيل والمشاكل التي تسود معظم الدول المستقبلية لها لزلت تشكل هاجسا في نفس المستثمر الأجنبي، إذ يبقى مترددا في إختيار وجهته الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية:

الإستثمار، الضمانات، المخاطر.